

غَايَةُ الْمَقْتَدَرِ

بِشْرَحِ كِتَابِ الْمُبْتَدَأِ

لِلْإِمَامِ (رَبِيِّ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَرَكَةَ السَّائِمِيِّ

مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَاجِرِيِّ



شَرْحُ وَتَعْلِيلُ

رَأْسِ دِينِ سَيِّدِ الْمَرْبَةِ رَأْسِ دِينِ الْبُوصَا فِي

غَايَةُ الْمُقْتَدَرِ
بِشْرَحِ كِتَابِ الْمُبْتَدَأِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

نشر وتوزيع:

مكتبة خزائن الآثار

سلطنة عُمان - بركاء.

نقال: ٠٠٩٦٨٩٨١٧٧٧٨٩ - ٠٠٩٦٨٩٥٥١٠٠٢٥



الراعي الإعلامي:

موقع بصيرة الإلكتروني

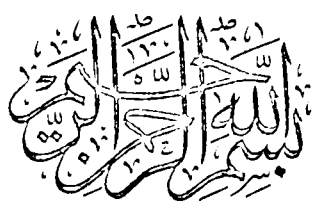
موسوعة إلكترونية في العلوم الإسلامية

لسماحة الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليفي

المفتي العام لسلطنة عُمان

للتواصل: info@baseera.net - www.baseera.net





الحمد لله الذي شَيَّد منارَ الدين وأعلامه، وأوضحَ للخلق شرائعه وأحكامه، وأشهد أن لا إله إلا هو، إلهاً واحداً، فرداً صمداً، لم يزل بالوحدانية منفرداً، وبالألوهية والملكوت متوحداً، وأنه لا يزال كما لم يزل أبداً، لا غايةَ له في ذلك ولا أمداً، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، الأمينُ على وحيه، الناطقُ بكلامه، القائمُ بشرعه، المؤدي لأمانته، المبلغُ لرسالته، صلى الله عليه صلاةً دائمةً سرمديةً، وسلَّم عليه سلاماً أبدياً، وعلى آله وصحابه وكلِّ مَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإني رأيتُ «كتاب المبتدأ» للإمام الهمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي السِّلَيمي، فوجدته على صغرِ حجمه من مُهمات الكتب المصنَّفة في مجاله، ومن أغزرها نفعا، وأعمقها أثرا، وأكثرها فائدةً، وأوضحها سبيلاً؛ إذ يتناول ما يجبُ على المكلف اعتقاده إبانَ بلوغه وتكليفه، من مسائل الاعتقاد وأصل الدين وخلاصة التوحيد، ما لا غنى لعاقلٍ لبيبٍ عنه، وما لا يسعُ طالبُ الحق والنجاة جهله وإهماله.



مَعَ ما يَتميّزُ به الكتابُ من رِصانةٍ في العبارة، ودقّةٍ في التعبير، وقِصَرٍ في المبنى، وعِظَمٍ في المعنى، ما لا يُمكن أن يُتجاوزَ إلى غيرِه دون الوقوف على تفاصيلِه، ولا الوقوف على تفاصيلِه إلا بتحليلِ مفرداته، وتحديدِ مرامي أهدافِه؛ ليستقيمَ الفهم، ويحصلَ العلم، ويكملَ الدين، ويتمَّ اليقين.

ونظرًا إلى غزارةِ علم الإمام المصنّف في علوم العربية، وقوةِ قريحته الفصيحة، وعلوّ همتِه في إيجازِ الفوائد، وسبكِ المختصرات من مهماتِ العوائد، فهو بذلك في عصره فريد، وفي عهده وحيد، ومع ما حباه الله تعالى من امتلاكه ناصيةِ الأدلةِ واستحضاره لها، وطريقةِ الاستدلالِ بها إشارةً وعبارةً، فَمَلَكَ من الأدلةِ ما تُلجمُ الخصم، وتُفحمُ المجادل، وتُقيمُ الحجة، وتقطعُ العذر، فحاز بذلك قصباتِ السبق في ميدانِ النضالِ العلمي.

وقد رأيتُ حالَ مطالعتي له مواضعَ قد تُشكِلُ على المبتدئ، ويعسرُ فهمُها على المقتدي، وهي على ثلاثةِ أنواعٍ فيما أرى: نوعٌ يُشكِلُ من لفظِ المصنّف، ونوعٌ يُشكِلُ من فهمِ دليله وتعليقه، ونوعٌ يُشكِلُ من معناه ومصطلحاته، فرأيتُ أن أضعَ بين يدي القارئِ الكريمِ هذا الشرحَ المختصرَ لهذا الكتابِ المفيد، معترفًا بعظيمِ شأنِ الإمامِ المصنّف، وغزارةِ علمه، وأهميةِ مادةِ كتابه للمسلمين.

وسمّيتُ هذا الشرحَ المختصرَ «غايةُ المُقتدى بشرحِ كتابِ المُبتدأ»؛ تفاؤلاً مني أن يكونَ هذا الشرحُ مفيدًا لكلِّ إنسانٍ يريد

أن يقتديَ بالمتقين، ويتأسى بالصالحين، فيما يجبُ عليه معرفته من أمور الدين، والله تعالى الموفق لنا أجمعين.

منهجية الشَّرح:

اخترتُ المنهج التحليلي؛ وذلك بتتبُّع معاني الألفاظ في السياق المنقول من الكتاب، وتحليل مدلولاتها اللغوية والشرعية، ثم التعليق على المتن بذكر النصِّ وشرحه وتأصيل أدلته، وقد نهجتُ هذا المنهج بالذات؛ لأنه أوسع مناهج البحث وأشملها.

وهذا الأسلوب في التعليق هو أقرب إلى منهج الحواشي، فقد وضعتُ النص المنقول من الأصل (كتاب المبتدأ) أعلى الصفحة، وبخط داكن للتمييز، مع الإشارة إليه بكلمة (النص)، ووضعتُ التعليق والشرح الذي قمتُ به على النص المنقول أسفل النص المنقول من الأصل بخط غير داكن، مع الفصل بين النص المعلق عليه والتعليق بخط فاصل.

غالبًا ما أذكر الإمام ابن بركة في التعليق بـ(المصنّف)، وأحيانًا أشير إليه بكلمة (الإمام)، أو باسم الشهرة (ابن بركة)، فمهما وجدتهما في التعليق فالمقصود بها الإمام أبو محمد ابن بركة صاحب الأصل، وأشير إلى كتابه «المبتدأ» بكلمة (المبتدأ)، أو (الأصل)، أو (الكتاب)، أو (المتن).



وقد راعيتُ عند تحرير المسائل التأكيد على قول الإمام ابن بركة واختياراته، وإظهار ذلك والتأكيد عليه، وشرحه في التعليق؛ ولو كان قوله مرجوحاً عند بعض العلماء ممّن يخالفه الرأي في عصره، أو في عصرنا هذا؛ وذلك لأن الشرح مبنيّ على أصل الكتاب، وبيان مذهب مصنّفه واختياراته، وليس لاختبار الراجح والمرجوح من أقواله؛ (فليُنْتَبَه).

أما الحواشي السفلية في البحث فهي مشتركة بين المتن (الكتاب المحقق الذي اعتمدته)، والشرح والتعليق الذي قمتُ به، وذلك حسب الإشارة الموضوعية لذلك كما هو معمولٌ به.

وقد اعتمدتُ في المتن النصّ الذي قام بتحقيقه الأستاذ الكبير شيخُ المخطوطات العُمانية وفارسُها الأستاذُ سلطانُ بنِ مبارك بن حمد الشيباني - بارك الله فيه ووفقه لكل خير -، والذي قامت «ذاكرة عُمان» بطباعته وإصداره في طبعته الأولى سنة: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، فما كان من تعليقات الشيخ الشيباني في الحاشية؛ وضعته في الحاشية السفلية مع الإشارة إلى نسبته إليه بين معكوفين نهاية النص المنقول، فأكتب نهاية النقل في الحاشية (الشيباني)، فمهما وجدت ذلك فالتعليق تعليقه، وهكذا.

وقد قمتُ بتصنيف كتاب المبتدأ فوجدته يحوي: مقدمة المصنّف الاستهلاكية، وواحدًا وعشرين مقطعًا (سؤالًا وجوابًا)، جعلتُ المقدمة وكلّ مقطعٍ متناً أشرحه وأعلّق عليه، وهكذا حتى أنهي التعليق على جميع المقاطع.



محتويات الشرح:

قَسَمْتُ هذا الكتاب إلى مقدمة وفصلين (تحت كل فصل مباحث حسب الحاجة) وخاتمة، كما يأتي بيانه:

- مقدمة: (التمهيد - منهج الشرح - محتويات الشرح).
- الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن بركة وكتابه (المبتدأ).
- المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن بركة.
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب المبتدأ لابن بركة.
- الفصل الثاني: الشرح والتعليق على المتن.
- الخاتمة.
- المصادر والمراجع.
- الفهرسة.



التمصيل الأول

**التعريف بالإمام ابن بركة
وكتابه (المبتدأ)**

المبحث الأول

التعريف بالإمام ابن بركة^(١)



هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، الشهير بابن بركة، من كبار علماء القرن الرابع الهجري، لعله ولد بنواحي صحار، ثم انتقل إلى بهلا واستقر بها، وإليها ينسب.

كان أصوليًا وفقيرًا ومتكلمًا، وكان ذا معرفة كبيرة بالعربية، كان من أشد المتحمسين إلى الفرقة الرستاقية، وإليها ينسب، ويعتبر أول من كتب في أصول الفقه من الإباضية.

أخذ العلم عن الشيخ أبي مالك غسان بن محمد الصلاني، والإمام سعيد بن عبد الله، وأبي يحيى مهنا بن يحيى، وأبي مروان سليمان بن محمد وغيرهم.

أنشأ مدرسة كانت تضم الكثير من طلبة العلم من عُمان وخارجها، وممن تخرج منها: أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، ومحمد بن أحمد بن خالد، وأبو عبد الله محمد بن زاهر وغيرهم.

(١) السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٤ (بتصرف). ومحمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٦م، ص ٢٨٥.



عاصر العديد من العلماء في عصره كالشيخ أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر، والشيخ أبي الحسن الذي كان يذاكره، والشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي، ولأخير تعليقات على بعض المسائل عن ابن بركة.

كان ابن بركة صلبًا قويًّا العارضة، لا يتنازل عن رأيه إذا كان لديه الدليل، وكان ممن يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النظر، ويبرأ ممن يتولاهما أو يقف عنهما، فهو من أفراد المدرسة الرستاقية، بل هو قائدها ورائدها بلا منازع.

كان ابن بركة ذا رؤية سياسية خاصة، وكان غنيًا موسرًا، ينفق على مدرسته من ماله الخاص، وقد بنى العديد من المساجد، وكانت له أوقاف خيرية، لا زالت باقية إلى الآن، وكان عالمًا محققًا، جمع المعقول والمنقول، وأطلع على المذاهب الإسلامية، وأقوال علمائها، ومحصها تمحيضًا، وكان أديبًا واسع المعارف اللغوية.

ترك أبو محمد آثارًا جلية، ويقال إنه ضاع منها الكثير، وصلنا منها كتاب «الجامع» المشهور، حتى قيل: «إذا وجدت في شيء من كتب المشاركة قولهم (من الكتاب)؛ فالمراد به «الجامع» لابن بركة».

والكتاب المعروف بـ «منشورة أبي محمد»، ورسالة «التعارف» و«التقييد»، و«كتاب المبتدأ»، و«شرح جامع ابن جعفر»، و«الموازنة»، وغيرها الكثير، وفقد أغلبها.



المبحث الثاني

التعريف بكتاب المبتدأ لابن بركة



نَدُّعُ الأستاذ الكبير شيخَ المخطوطات العُمانية وفارسها الباحث الشيخ سلطان الشيباني يخبرنا عن هذا الكتاب - كتاب المبتدأ - ، والجهد الذي بذله للوقوع على متنه كاملاً من بدايته إلى نهايته، فقد مكث وقتاً من الزمن يبحثُ عنه بين المخطوطات، ويقارن بين نسخها؛ حتى رأى بغيته في نسخة نادرة لكتاب (التقييد) لابن بركة، حيث يقول الشيخ الشيباني عن ذلك:

«... حتى كنت يوماً أراجع فهرسة النسخة النادرة لكتاب (التقييد) لابن بركة، التي خطَّها العلامة المتقن عبد الله بن عمر بن زياد الشقصي البهلوي بيده سنة ٩٦٣هـ، فأُلفتُ من محتوياتها كتاب (المبتدأ) لابن بركة، ولما عاينْتُها رأيتُ نصّاً في غاية الوضوح، ظاهرَ البداية والنهاية، صريحَ النسبة إلى ابن بركة في أوله وآخره.

وإذا بالكتاب يتحدّثُ عن ما يلزُمُ المكلف عند ابتداء تكليفه وبلوغه الحلم، ومن هذا المعنى أخذَ تسميته، وإذا بروح ابن بركة وأسلوبه يظهران جليّاً في عباراته، وأدركتُ بالمقارنة بين هذه

النسخة والنسخ المشكّلة السابقة؛ أن النُّسخ اقتبسوا مقدمة ابن بركة فقط من كتاب (المبتدأ)، ثم انتقلوا - من غير فاصلٍ - إلى مقدمة كتاب (الصلاة والصلة)، وسردوا هذا الأخير بتمامه، فليس في تلك النسخ من نصّ كتاب ابن بركة إلا المقدمة، وهي في نصف صفحة ليس أكثر.

وعليه تبقى نسخة الشيخ ابن زياد فريدة لم أجد لها نظيرًا إلى الآن فيما وقفتُ عليه من مخطوطات، وهي من مقتنيات مكتبة الإمام نور الدين السالمي (برقم: ٢٥٠)، وميزتها أنها بخط عالم فقيهٍ متقنٍ، نقلها من أصل قديم منسوخ يوم الأربعاء: (١ رجب ٦٢٥هـ)، وصرّح أنه اشترى هذا الأصل النادر بألفين وأربعمئة دينارٍ من غير تجلید! ثم فرَغ من نسخه حفظًا عليه يوم (٧ جمادى الأولى ٩٦٣هـ).

وكتاب «المبتدأ» واحدٌ من محتوياتِ عدّةٍ تضمُّها هذه المخطوطة النفيسة، وهو واقعٌ في سبعِ صفحاتٍ فقط، (من ص ٩٩ إلى ص ١٠٥)، وسيرى القارئ أنني اكتفيتُ بضبط نصّه وتصحيحه، جريًا على قاعدتي في هذه السلسلة من الكتيبات، وقيمة الكتاب مغنية عن التعليق، وبالله التوفيق^(١).

(١) مقدمة الشيخ سلطان الشيباني على كتاب «المبتدأ» لابن بركة.. انظر: ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي (المتوفى: ٤هـ)، كتاب المبتدأ، ضبط نصّه: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، ذاكرة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص ٦ - ٧.



خلاصة التعريف بكتاب المبتدأ من خلال كلام الشيخ الشيباني:

نستطيع أن نجمع بعض النقاط من كلام الشيخ الشيباني - حفظه الله - الذي أفاد به في هذه المقدمة؛ ما نستطيع من خلاله وضع صورة واضحة المعالم لهذا الكتاب:

١ - حصل الشيخ الشيباني على هذا الكتاب كنسخة كاملة واضحة المعالم والنسبة إلى الإمام ابن بركة في مخطوطة كتاب (التقييد)، والتي هي بخط يد العلامة الفقيه المتقن عبد الله بن عمر بن زياد الشقصي البهلوي سنة ٩٦٣هـ.

٢ - محتويات كتاب «المبتدأ» لابن بركة في هذه المخطوطة تتميز بأنها في غاية الوضوح، والكتاب ظاهرُ البداية والنهاية، صريحُ النسبة إلى ابن بركة في أوله وآخره.

٣ - كتاب «المبتدأ» يتحدث عن ما يلزم المكلف عند ابتداء تكليفه وبلوغه الحلم، ومن هنا جاءت تسميته بـ «المبتدأ».

٤ - أسلوب الإمام ابن بركة ظاهرٌ جليٌّ في عبارات كتاب المبتدأ، مما يؤكد صحة النسبة إليه بدرجة عالية.

٥ - نسخة العلامة عبد الله بن زياد نسخة فريدة، لم يجد الشيخ الشيباني لها نظيرًا إلى الآن فيما وقف عليه من المخطوطات.

٦ - تتميز نسخة الشيخ العلامة عبد الله بن زياد بأنها بخط عالم فقيه متقن نقلها من أصل قديم منسوخ سنة ٦٢٥هـ، وصرّح أنه اشترى هذا الأصل بألفين وأربعمئة دينار من غير تجليل!

٧ - قام الشيخ عبد الله بن زياد بنسخ هذه النسخة القديمة من الأصل القديم بخط يده حفاظاً عليه، وفَرَّغَ من نسخه يوم ٧ جمادى الأولى سنة ٩٦٣هـ.

٨ - كتاب «المبتدأ» الذي بين أيدينا يقع في نسخة المخطوطة المذكورة في سبع صفحات فقط (أي: من ص ٩٩ إلى ص ١٠٥).

٩ - عَمِلَ الشيخُ الشيباني على ضبط النصّ - كتاب المبتدأ - على المخطوط وتصحيحه فقط، وَفَقَ قاعدة جرى عليها الشيخ في مثل هذه السلسلة من النصوص النادرة، وهي المحافظة على إخراج النصّ الأصلي كما هو، موافقاً للمخطوط من غير زيادةٍ ولا نقصان.

١٠٥

بالبرائة من أهلها من كل محدث كفر حديثه وتولى المسلمين عليها وإقرب الله عز وجل في هؤلاء المحدثين وفي غيرهم إذا عرفهم بأنهم هـ فإن قال فان أراد معرفة أحدين هؤلاء المحدثين بأنهم لم يقع البرائة عليه بعينه لادعاء علمه في قوله هو أفضل هـ فإن قال في هذا يعلمهم هـ ولعله علم ذلك يقع لمن وجوب أحدهما العناية الحديث من محدثه فاذا عاين الحديث من الحديث وجعل حكم الحديث ولم يدبر ما حكم الله عليه فيموجبونه وتعبده به على محبة استغناء فيه فتيها من فقهاء المسلمين فاذا اتاها فيه وعمره الواجب عليه حكمه لله عليه لا أنفقها أهل الفسوق والمبشور عن الله تبارك وتعالى وجوبه جلال المبروض على عباد الله لا هم ويندوا بها والبرائة على البرائة وادعاءها إلى أهلها وهو رتبة لا يها صلوات الله عليهم أجمعين هـ وقوله أجمع ان يقر الحديث بربن هـ كما قلتم على في بيان علة ذلك لان محصل الحكم فلا يبرأ منه بغير علم ولا يضعوه على ذلك فينبغي ان يكون سالما الحان بلقي الحجة والحجة هو الفقيه الذي يفسره له ذلك ويعرفه كواجب عليه هـ وقوله آخر ان يشهد على الحديث للفقهاء المبكرين شاهد عديد من يصححكم بالولاية والبرائة فان يذكر فعل كذا والمسلمون يعرفونه على ذلك ويؤكدون بحسنه لعنه على ذلك لان شهادتهم عليه في ذلك المفعول فلا وجب بانها منهم هـ ووجه البرائة هو ان يشهد بالفعل شره كريد فعما الجدل لما كان معلوما محلا ولا يحد وجوبه بعلومها احكام البرائة والله الشوق والبرائة ربنا العالمين وصلى الله على النبي والوصلة هـ وقوله في هذا الخبر ان يقر ما لله مثواه وجعل الجنة جارية وما واه هـ على ان يقول اي محمدا لله ان سأل ليليل فقال الحق من امره وجهه عرف هـ قل له من كتاب الله تبارك وتعالى في ستة الرسول عليه السلام هـ والبرائة الامه ومن جهة العقل ومن الجواب المبرائة هـ تبارك فما الدليل على ان كتاب الله يعرف الحق منه هـ قل له لقول الله تبارك وتعالى ان هذا القرآن هو الذي انزل في قلوبنا وقوله يا ايها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشتا لما في الصدور به وقوله لا يترك لكم الله ذلك الكاس السليب فيه هـ في الحديثين ويجوز هذا من القرآن هـ قال في الدليل على المشنة يعرف الحديثين قالها وقوله لقول الله تبارك وتعالى وما انكم الرسول فذوقوا وما انكم عنه عاتقوا وقوله لقد انكم في رسول الله اشارة حسنة هـ وقوله لا يجوز ان يخالقوا عن امره هـ فان



التمصيل الثاني

الشرح والتعليق على المتن





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المبتدأ

تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة
- رحمه الله وغفر له ^(١) -

..... الكتاب

الحمد لله الكبير المتعال، ذي النعم الظاهرة والأفضال، مبتدع الخلق بلا مثال، والعالم بسرائرهم بلا استدلال، أحمدته على نعمه وأياديه، وأستعينه على العمل بما يرضيه، وأؤمن به وأستهديه، وأتوكل عليه وأستكفيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مخلص الإقرار، غير مرتاب ولا متماد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا؛ لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين وسلّم.

(١) هذه العبارة وردت بنصّها في افتتاحية الكتاب، أثبتناها لتأكيد نسبته إلى ابن بركة. (الشيباني).



الشرح

ابتدأ المصنّف كتابه - المبتدأ - بالبسملة، والابتداء بالبسملة هو الذي سَلَكَه جماعةٌ كبيرة من أهل العلم في بداية تأليفهم؛ وذلك اقتداءً بالكتاب العزيز؛ فإنه مبدوءٌ بالبسملة، واقتداءً بالسنة الفعلية الثابتة عن رسول الله ﷺ^(١)، والابتداءُ بالبسملة ابتداءٌ حقيقيٌّ أو أصليٌّ^(٢).

(الحمد لله): ابتدأ المصنّف مادة الكتاب بـ (الحمد لله)، والابتداء بالحمدلة هو ابتداءٌ إضافي^(٣)، وفيه اقتداءً بالكتاب العزيز؛ فإن كتاب الله ﷻ مبدوءٌ بالحمدلة كما هو الحال في بعض سورته مثل؛ سورة الفاتحة، والأنعام، والكهف، وفاطر، وسبأ، وفيه اقتداءً بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ فقد كان ﷺ يفتتح خطبه الكلامية بالحمدلة^(٤).

(١) ذكرْتُ ثبوت ذلك بالسنة الفعلية، وأما ما روي من حديث قولِي في ذلك فلم يثبت عن رسول الله ﷺ، فهو حديث ضعيف، فمن حيث الإسناد فيه ضعفاء لا يحتاج برؤايتهم، ومن حيث المتن ففيه علتان: أولهما الاضطراب الشديد في متنه، وثانيهما فيه نكارة شديدة. انظر: البوصافي، راشد بن سالم بن راشد، بُغية الراقي في شرح خلاصة المراقبي، مكتبة خزائن الآثار، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص ٣٧.

(٢) الابتداء الأصلي أو الحقيقي: هو الذي لا يسبقه شيء، فهو ابتداءٌ عامٌّ لما بعده، كالابتداء بالبسملة، بينما الابتداء بالحمدلة ابتداءٌ إضافي.

(٣) الابتداء الإضافي: هو ابتداءٌ لما بعده، ولكنه مسبوق بشيء قبله؛ كالابتداء بالحمدلة.

(٤) ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في غير ما رواية، وهي ما تسمى عند العلماء بخطبة الحاجة.

(الكبير المتعال): أي أكبر من كل شيء، وهو المتعالي في ذاته وصفاته عن كل شبيهه ووصف، ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

(ذي النعم الظاهرة والأفضال): صاحب النعم الكثيرة على خلقه، الظاهرة منها للعيان والحواس، والباطنة التي لا يستطيع إدراكها أحد بحس؛ ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، جلّت نعمته عن الحصر والعدّ والإحصاء، وتعاضمت عن الحدّ والإحاطة والاستقصاء؛ ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، صاحب الأفضال المتفضل على خلقه بصنوف الفضائل والفواضل؛ فهو الكريم المفضل، عظيم الجود والنوال؛ ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

(مبتدع الخلق بلا مثال): أي خلق الخلق على اختلافهم في الخلق بإبداع منه وإتقان، بلا سابقٍ مثالي يشابه ما خلق، فخلقهم على ما هم عليه الآن من إبداعه وتشكيله، فلا يشابهه تعالى في خلقه اختراع غيره وصنعه؛ ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿[لقمان: ١١].

(والعالم بسرائرهم بلا استدلال): أي وهو العالم بما يجول في خفايا صدور خلقه، وما تطويه ضمائرهم، وما تخفيه سرائرهم، بلا حاجة إلى ما يستدل به على ما في نفوسهم وذواتهم، فهو تعالى علّام الغيوب، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء،

﴿يَعْلَمُ حَآيِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وهو العليم دقيق العلم بما في ذات السرائر وخفايا الصدور؛ ﴿يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلَيْهِ يُدَاتِ الصُّدُورُ﴾ [مرد: ٥]؛ لأن كل ذلك من خلقه الذي خلقه، فكيف يخفى عليه وهو من صنعه؟ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

(أحمدته على نعمه وأياديه): أي أتوجّه إليه بالحمد الذي هو أهله، وبما يستحقه تعالى من الثناء على جميل ما أنعم به علينا وأكرم، وعلى حسن ما أنالنا منه وأنعم، وعلى كثرة نواله وأياديه وآلائه التي لا انقطاع لها ولا أمد.

(وأستعينه على العمل بما يرضيه): أي أطلب العون والقوة والقدرة منه تعالى على القيام بالعمل الذي يرضيه مني، من بعد توفيقه لي للعمل بما يرضى، وتوجيهي إليه لسلوك طريقه وسبيله؛ إذ إن طلب الهداية للعمل الصالح قبل طلب الاستعانة عليه بعد التوفيق إليه.

(وأؤمن به وأستهديه): أي أقتر وأصدق به ربًا لي، وخالفًا وموجدًا وفاطرًا تصديقًا لا يشوبه شك ولا ارتياب، وأتوجّه إليه بطلب الهداية إلى الطريق المستقيم غير ذي عوج، وهو طريق الإيمان الحق، والتوحيد الخالص المحض له وَعَلَيْكَ، وقد أخرج المصنّف ذكر الإيمان وطلب الهداية عن الاستعانة على العمل الصالح؛ لأن الإيمان بالله تعالى ربًا وبرسله وملائكته وكتبه واليوم



الآخر؛ أي: الإيمان بكلّ ما يجب علينا الإيمان به، وطلبنا الهداية إليه؛ كلّ ذلك من العمل الصالح الذي نستعين بالله تعالى على أن يعيننا على القيام به.

(وأتوكل عليه وأستكفيه): أي أعتد عليه في أموري كلّها، متكلاً عليه في إعانتي فيما أقوم به، مع اعترافي بضعفي وقلة حيلتي، وتوكلّي عليه وحده يكفيني عن التوكل على غيره، والاعتماد على ما سواه، وهو لا شكّ أنه غاية ما استكفاه واعتمد عليه، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٣].

(وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له): أي أقرّ وأعترف وأشهد مُدعناً مُصدقاً أن لا إله يستحق العباداة والإفراد بها إلا الله، خالق كلّ شيء ومالكه، لا يشاركه في ألوهيته أحد، ولا نُشرك في عبوديتنا له معه غيره.

(شهادة مخلص الإقرار، غير مرتاب ولا متمار): أي إن هذه الشهادة لله تعالى بالألوهية الخالصة، شهادة من مخلص لله في إقراره واعترافه هذا، شهادة غير متردّد ولا به ريب ولا شكّ، ولا ممتري ولا ممارٍ في إقراره وشهادته.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله): أي وأشهد أيضاً وأقرّ وأعترف بإخلاص من القلب، وعدم تردّد ولا ريب ولا شكّ ولا تمارٍ أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي المكي هو عبد الله ورسوله ومبعوثه إلى البشرية كافة.

(أرسله بالهدى بشيرًا ونذيرًا): أي أرسله الله تعالى إلينا وإلى الناس كافة بدين الهدى والهداية والنجاة والنجاح والفلاح، أرسله رحمةً وهدايةً للعالمين، بشيرًا بالجنة وحسن المآب لمن أطاع الله تعالى وأجاب دعوته، ونذيرًا بعذاب أليم مقيم دائم سرمدٍ مَنْ عصى الله تعالى وأبى دعوته: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبا: ٢٨]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا): أي أرسله الله تعالى أيضًا داعيًا إليه، أي إلى دينه وطريقه القويم، بإذنٍ منه تعالى بذلك، وسراجًا ينير للسالكين طريقهم إلى الله ﷻ.

(لينذر مَنْ كان حيًّا، ويحق القول على الكافرين): أي ليقوم بإنذار مَنْ كان حيًّا من الناس، فينجو من اتبعه واهتدى، ويحقُّ هذا القول والإنذار الشديد على الكافرين الجاحدين بدعوته، المكذِّبين المستخفين بإنذاره.

(فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين وسلَّم): أي فصلاةُ الله تعالى وهي رحمته المقرونة بالتعظيم تصلُّ نبينا محمدًا، فتزيده شرفًا فوق شرفه العالي، وكمالًا فوق كماله، وهذه الصلاة من الله عليه وعلى آله وهم قرابته، الطيبين بصلتهم به ﷺ، المؤمنين به المتبعين سبيله، الموفين بدين ربهم، وسلَّم عليه وعليهم سلامًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين.



..... التلخيص

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ رَجُلٍ بَلَغَ الْحُلُمَ: مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ مِنْ دِينِهِ الَّذِي تَعَبَّدَهُ بِهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ فِي حَالِ ذَلِكَ؟
فَأَقُولُ - وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ -: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ، وَصَحَّ عَقْلُهُ، وَكَانَتْ الْأَفَاتُ عَنْهُ زَائِلَةً؛ فَإِنْ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَحْوَالِ التَّكْلِيفُ^(١)؛ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَهُ خَالِقًا خَلَقَهُ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّهُ قَدِيمٌ وَمَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ.

الشرح

(إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ): هُنَا افْتِرَاضُ سَائِلٍ يَطْرُحُ سَوْأَلًا تَحْصُلُ بِهِ فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ، يَسْأَلُ هَذَا السَّائِلُ عَنْ حَالِ (رَجُلٍ بَلَغَ الْحُلُمَ): أَيُّ عَنْ إِنْسَانٍ - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً -، وَذَكَرَ الرَّجُلَ تَغْلِييًا عِنْدَ خُطَابِ الْمَجْهُولِ، وَ(الرَّجُلِ): يُرَادُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، وَإِلَّا فَالرَّجُلُ لَا يُقَالُ لَهُ إِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الذَّكَرَ لَا يُقَالُ لَهُ رَجُلٌ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ فَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ غُلَامٌ، (وَالسَّوَالُ): عَمَّا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ هَذَا الْبَالِغُ أَوَّلَ تَكْلِيفِهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ الْمَوْصُوفِ مِنَ الْبُلُوغِ؛ لِيَكُونَ بِذَلِكَ مَوْفِيًا بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، مُؤَدِّيًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُهُ فِي دِينِهِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ الصَّوَابِ، وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ: فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ التَّكْلِيفِ أَنْ يَعْلَمَ. (الشَّيْبَانِي).

فقال المصنّف مجيباً عن هذا السؤال: (إنّ هذا الرجل إذا بَلَغَ الحُلُمَ)؛ أي إن هذا الرجل (الإنسان) - عَرَفَهُ بِأَلِ العَهْدِيَةِ؛ لأنه أصبح معهوداً لديه من سؤالهم عنه -، المسؤول آنفاً عمّا يلزمه في دين الله تعالى، إن وَضَلَ سَنُّ الحُلُمِ وهو البلوغ، ويقال له الحُلُم؛ لأن به تحصل قوة العقل وكمال الجِلْم، (وصحَّ عقلُهُ): أي كان صحيح العقل من الجنون والخبل، (وكانت الآفات عنه زائلة): أي وكان سليماً من الآفات والعاهات التي تصيب العقل والبدن، المانعة من تكليف المرء بالشرع، (فإنَّ عليه في أولِ الأحوال التكليف): أي عليه واجبات شرعية في أولِ مراحل تكليفه، و(التكليفُ): هو إلزام العبد ما له وما عليه فعلاً واعتقاداً^(١)، وأصلُ التكليف كلُّ ما فيه مشقَّة على النفس وكُلْفَةٌ، ولكي يتحقَّق التكليف في المكلف لا بدَّ من وجود أهليته فيه.

وأهليَّة التكليف تنقسم إلى قسمين: أهليَّة وجوب، وأهليَّة أداء، ويُشترطُ لتحقيقِ أهليَّة التكليف شرطان اثنان؛ وهما: صحة البدن، وقوة العقل، وقد نَصَبَ الشارع لكلِّ منهما علاماتٍ للتعرف على حصولهما، فصَحَّةُ البدن تُعرف بِقوَّتِهِ وتحمُّلِهِ التكاليف الشرعية، وقوَّةُ العقل شيءٌ خفيٌّ يُعرف بالبلوغ، والبلوغ شيءٌ خفيٌّ يُعرف بعلاماته التي نُصِبَتْ شرعاً للدلالة عليه، وهي

(١) السالمني، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمني، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ج ٢ ص ٣٦١.

معروفة مشهورة في كتب الفقه، كنبات الشعر في الأماكن المخصوصة، وخروج الماء الدافق، والحيض، وتكعب الثديين بالنسبة للمرأة^(١).

وعما يجب على هذا المكلف بعد بلوغه وتكليفه، قال المصنّف: (أن يعلم أن له خالقاً خلقه): أي أن يعلم يقيناً جازماً أن له خالقاً خلقه، وموجدًا أوجده من العدم، وصانعاً صنّعه، وفاطرًا فطره؛ إذ إثبات هذا الإنسان وجود نفسه دليل قاطع على وجوب إثبات وجود مُوجده ﷻ، فإن ثبت في عقله صحة وجود نفسه، فوجود مُوجده من باب أولى؛ إذ وجوده قطعاً بموجد أوجده وصانع صنّعه.

(وأنه واحد ليس كمثله شيء): أي وأن يعلم أن خالقه ومُوجده وصانعَه واحد لا شريك له في خلقه هذا؛ إذ تناسق خلقه ونظامه دليل على وجود إرادة واحدة فقط غير مُشاركة في قرارات الخلق والتكوين، فخالقه واحد لم يشاركه أحد في خلقه له، وأن هذا الخالق ليس كمثله شيء؛ إذ لا يُشبهه أحدًا ولا يُشبهه أحد، فلو كان أحد مثله لصنّع كصنّعه، ولأفسد كل ما يصنّع الآخر؛ لتساويهما في القدرة والإرادة والخلق، أمّا وأنه لم يحدث هذا الفساد فهذا دليل على وحدة الخلق والخالق العظيم ﷻ؛ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(١) البوصافي، بغية الراقي في شرح خلاصة المراقبي، ص ٥٧.

(وهو السميع البصير): أي أن هذا الخالق العظيم ليس كمثله شيء في ذاته وصفاته وأفعاله، وقد اكتفى المصنف بذكر صفتي السمع والبصر للتمثيل لا الحصر، أي ليس كمثله شيء في جميع صفاته التي يتصف بها كالسميع والبصير وغيرها، وفي هذا الاختصار اقتداء بالكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(وأنه ليس بذی صفةٍ من صفات المخلوقين): أي أن هذا الخالق العظيم الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله والذي ليس كمثله شيء؛ لا يتصف بصفات المخلوقات، فالعقل يُحيل أن يخلق الخالق شيئاً يشبهه؛ ومن مقتضيات العقول أن الصنعة لا تشبه الصانع، والله تعالى هو خالق كل شيء في هذا الوجود؛ ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فعقلاً ونقلًا أن لا يُشبه ما يخلق، ولا يُشبهه ما خلق ﷻ.

(وأنه قديم وما سواه مُحدثٌ): أي إن ثبت أنه لا يُشبه المخلوقات في شيء، ولا تُشبهه في شيء؛ فقطعاً ذلك في صفاته، وإن ثبت أن المخلوقات مخلوقة بعد أن لم تكن شيئاً، والمخلوق حادث مُحدث، والله تعالى لا يُشبه المخلوقات في أي من صفاته قطعاً؛ ثبت بذلك عقلاً ونقلًا أن الله تعالى ليس بحادث ولا مُحدث، بل هو قديم، ومعنى أنه قديم، أي إن وجوده لم يُسبق بعدم.



الخلاصة:

يتلخّص من جواب الإمام المصنّف، وتعليمه للسائل عمّا يجب على المكلف علمه إبان تكليفه؛ أمورٌ نجم لها فيما يأتي ذكره:

١ - أن يعلم مبدأ وجوده وبدايته أنه خلق لخالق خلقه، ومعرفة الإنسان بذلك أولاً تُكسبه الإحساس بالعبودية والافتقار إلى خالقه وصانعه، ويتملّكه الشعور بالضعف والحاجة الدائمة لمعبوده جلّ وعلا، ويسلّبه الشعور بالقوة والاستعلاء والغنى والاعتداد بالنفس.

٢ - أن يعلم أن خالقه واحدٌ غير مُشاركٍ في خلقه، مستقلٌّ بإرادته، غير مُنازعٍ في قراراته.

٣ - أن يعلم أن خالقه ليس كمثله شيء، فلا يُشبه المخلوقات في شيء من صفاتها، ولا تُشبهه المخلوقات في شيء من صفاته تعالى.

٤ - وأن يعلم أن خالقه سميعٌ بصيرٌ مريدٌ قديرٌ حيٌّ علیمٌ فعّالٌ، له كمالات الصفات المطلقة.

٥ - وأن يعلم أن خالقه خالق كل شيء، ولا يُشبه ما خلق من مخلوقاته، وأنه قديمٌ، وكل ما سواه حادثٌ مخلوقٌ.

الْمُبْتَدَأُ

فَإِنْ قَالَ: وَمَا دَلِيلُهُ عَلَى أَنَّ لَهُ خَالِقًا خَلَقَهُ وَمَحْدَثًا أَحَدَثَهُ؟

قِيلَ لَهُ: دَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَرَاهُ وَيَعْلَمُهُ مِنْ عَجَائِبِ خَلْقِهِ، وَلَطِيفِيَّةِ صَنِيعِهِ، فِي نَفْسِهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ خَلْقِ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، وَلَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ مَا يُشَاهِدُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

الشرح

فَإِنْ سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ - الْمَفْتَرِضُ جَدَلًا - سَوَّالًا عَنِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ هَذَا الْمَكْلُوفُ عَلَى أَنَّ لَهُ خَالِقًا خَلَقَهُ وَمَحْدَثًا أَحَدَثَهُ مِنَ الْعَدَمِ.

فَكَانَ جَوَابُ الْإِمَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (دَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَرَاهُ وَيَعْلَمُهُ مِنْ عَجَائِبِ خَلْقِهِ): أَيُّ مَرَشَدُهُ الَّذِي يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ؟ هُوَ مَا يَرَاهُ وَيُشَاهِدُهُ وَيَسْمَعُهُ وَيَعْلَمُهُ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ وَالْبِدَائِعِ فِي الْخَلْقِ مِنْ حَوْلِهِ، وَعَلَى اخْتِلَافِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَتَنَوُّعِهَا، وَاخْتِلَافِ أَشْكَالِهَا وَأَلْوَانِهَا، وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِهَا وَأَبْدَانِهَا، وَاخْتِلَافِ عَيْشِهَا وَدَبِيبِهَا، فَهَنَّاكَ مَنْ يَمْشِي عَلَى رَجْلَيْنِ، وَهَنَّاكَ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، وَهَنَّاكَ مَنْ يَزْحَفُ عَلَى بَطْنِهِ، وَهَنَّاكَ مَنْ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْنِ، فَسَبَّحَانَ اللَّهَ الْخَالِقَ الْعَظِيمَ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥].

(ولطيف صنع في نفسه وفي غيره من خلق أرضه وسمائه): أي وما يراه أيضًا من لطيف صنع، وبدائع ما خلقه في هذه المخلوقات من الأمور اللطيفة في الخلق والماهية؛ كالروح والعقل والوجدان والتفكير والخيال وكالهواء وغيرها، وما أبدعه الله في السماء من خلق لطيف قائم بغير عمدٍ نراها، ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢]، فهذا الخلق اللطيف الذي خلقه الله تعالى في نفس هذا الإنسان، وفي الأرض والسماء لهو من عجائب صنع الله وخلقته.

(وليله ونهاره): أي وفيما يشاهده ويعلمه من اختلاف الليل والنهار وتعاقبهما، وما خلق الله فيهما آيات بينات على عجائب خلق وصنع خالقه العظيم، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

(واختلاف أحواله، وأحوال ما يشاهده بين السماء والأرض): أي وما يشاهد من اختلاف أحواله بنفسه ما بين صحة وسقم، وإقدام وإحجام، وتقدم وتأخير، ونشاط وفتور، وما يشاهده أيضًا من اختلاف من حوله من المخلوقات في الأرض وفي السماء؛ كلها دلائل تدله على عجائب صنع خالقه الذي خلقه وخلق كل شيء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٦٤].

البيان

فإن قال: فما الذي يدلُّ على اختلاف أحواله وأحوال ما يشاهده من الليل والنهار وما يحدث فيهما أن له صانعًا صنعه ومبتدئًا ابتدأه وفعله؟ قيل له: إذ لا نشاهد الكتابة [لا تكون]^(١) إلا من كاتب، والبناء لا يكون إلا من بانٍ، والصنعة لا تكون إلا من صانع، والصورة لا تكون إلا من مصوِّر، والأشياء لا تُحدِثُ أنفسها، فلما كانت هذه الأشياء التي ذكرناها وما يُشاكلها لم نجد لها إلا من واجِدٍ أوجدها أو محدِثٍ أحدثها؛ وجب أن يعلم أن له خالقًا ومحدِّثًا ليس كمثله شيء.

الشرح

فإن تفرَّع عن السؤال السابق سؤالٌ آخر عن اختلاف الأحوال في الأنفس والمخلوقات التي يشاهدها المرءُ في الليل والنهار، وما يحدثُ فيهما، هل يدلُّه كلُّ ذلك أن له صانعًا صنعه ومحدِّثًا أبدعه؟

فكان جواب المصنِّف يتوجَّه إلى مخاطبة العقل؛ لأنه الذي نيط به التكليف، ولأن معرفة الله تعالى قائمةٌ بحجة العقول، فيقول له في جوابه: (إذ لا نشاهد الكتابة [لا تكون] إلا من كاتب): أي إننا لا نشاهد كتابةً مكتوبةً إلا ونحن على يقينٍ أن

(١) ما بين معكوفين زاده الناسخ في الحاشية، والسياق يقتضي أن يقول: إذ نشاهد الكتابة إلا من كاتب.. أو نقول: إذ الكتابة لا تكون إلا من كاتب... فتأمل. (الشيباني).

كاتبًا كَتَبَهَا، فالعقلُ السليمُ يُحيلُ أن يتصور أن هذه الكتابةُ حدثت من تلقاءِ نفسِها، أو أحدثتْ نفسُها بلا مُحدثٍ خارجيٍّ أحدثها وهو الكاتب.

(والبناء لا يكون إلا من باني): وكذا الحال فإننا لا نشاهدُ بناءً قائمًا إلا وينقدحُ في عقولنا أن بانيًا بناه وأقامه؛ إذ العقلُ السليمُ يُحيلُ أن يتصور أن هذا البناءُ قامَ بنفسِـه، أو أقامَ نفسَه من غير تدخلٍ من مُحدثٍ خارجيٍّ ألا وهو الباني الذي بناه.

(والصنعة لا تكون إلا من صانع): أي وكذا هو الحال لو أننا شاهدنا صنعةً معيَّنة قائمةً العين ألا ينقدحُ في عقولنا أن هذه الصنعةُ صنَّعها صانعٌ، ويُحيلُ العقلُ السليمُ حينئذٍ أن تكون هذه الصنعةُ أوجدتْ وصنعتْ نفسَها، بل لا بدَّ لها من مُحدثٍ خارجيٍّ أحدثها وصنَّعها، ألا وهو الصانع.

(والصورة لا تكون إلا من مصوِّر): وكذا يُقال في الصورةِ البديعةِ التي نراها أمامنا لأي منظرٍ كان، فما إن نراها إلا وينقدحُ في عقولنا أن لها مصوِّرًا صوَّرها وأبدعَها، ويُحيلُ العقلُ السليمُ وجودَها هكذا من تلقاءِ نفسِها، وبهذا الإبداعِ العجيبِ، والتصويرِ الدقيقِ، أو أنها أبدعتْ نفسَها، بل لا بدَّ لها من مُحدثٍ خارجيٍّ أحدثها، ألا وهو المصوِّر الذي صوَّرها.

(والأشياء لا تُحدث أنفسَها): وكذلك باقي الأشياء؛ فإننا إن رأيناها فلا ينقدحُ في عقولنا إلا أن مُحدثًا خارجيًا أحدثها وأوجدَها،

وَيُحِيلُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ أَنْ تَكُونَ أَحْدَثُ نَفْسَهَا؛ إِذْ لَا يَصَحُّ ذَلِكَ، فَلَا بَدَّ لَهَا مِنْ مُوجِدٍ أَوْجَدَهَا كَمَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ.

(فلما كانت هذه الأشياء التي ذكرناها وما يشاكلها، لم نجد لها إلا من واجدٍ أوجدها، أو مُحَدِّثٍ أحدثها؛ وجب أن يعلم أن له خالقًا ومُحَدِّثًا ليس كمثله شيء): فَإِنْ اسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْمَكْلُفِ، وَاسْتَيْقَنَتْهُ نَفْسُهُ، وَسَلَّمَتْ بِهِ عَقْلُهُ، وَكَانَ هُوَ نَفْسُهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَخْتَلِفُ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ سَيَشْتَرِكُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْخَاصِيَةِ وَالصِّفَةِ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَوْجَدَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ صَانِعٍ صَنَعَهُ، وَخَالِقٍ خَلَقَهُ، وَمُحَدِّثٍ أَحْدَثَهُ، وَمُوجِدٍ أَوْجَدَهُ مِنْ الْعَدَمِ، وَهَذَا الْخَالِقُ وَالصَّانِعُ وَالْمُحَدِّثُ وَالْمُوجِدُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ قَدِيرٌ، يَتَصَفَّى بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الْمَطْلُوقِ، وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ الْمَطْلُوقَتَيْنِ، الْمَتَصَفِّ بِالْعِلْمِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَا يَنْحَجِبُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَيَتَيَقَّنُ أَنَّ خَالِقَهُ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ مَطْلُوقًا، وَهَذَا كُلُّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِمَقْتَضَى عَقْلِهِ السَّلِيمِ، وَنَظَرِهِ الدَّقِيقِ، وَفِكْرِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَالِقَ اسْمُهُ (اللَّهُ)؛ إِذْ مَعْرِفَةُ أَنَّ اسْمَ الْخَالِقِ هُوَ (اللَّهُ) يَتَوَقَّفُ عَلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، لَا الْعَقْلِيِّ، وَكَلَامُنَا فِيمَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى الْمَكْلُفِ أَوَّلَ تَكْلِيفِهِ.



الْبَيِّنَات

فإن قال: فإن ثبت أن له خالقًا خلقه، وصانعًا صنعه بما ذكرتم من الدليل، فما دليله على أن له خالقًا لا كالأشياء ولا يشبهها ولا في صفة شيء منها؟

قيل له: الدليل على ذلك ما يراه ويعلمه أن الفعل لا يُشبهُ فاعله، والصنعة لا تُشبهُ صانعها في الشاهد عنده، وجب أن يقضي بالشاهد على الغائب، وأن يعلم أن الذي برأه وأحدثه لا يُشبهُهُ، ولا يُشبهُ الأشياء، وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

الشرح

يتفرع عن السؤال والجواب السابقين سؤال مهم أيضًا، وهو ما يسأله السائل المفترض جدلاً وهو: إن ثبت أن له خالقًا خلقه وصانعًا صنعه كما هو باقي الأشياء التي ذكرتها، فما الذي يدلُّ على أن خالقه وصانعه لا يُشبهُهُ ولا يُشبهُ الأشياء الأخرى؟

وهو سؤال وجيه محتمل قائم على مقتضيات الحجج العقلية، فكان جواب الإمام المصنف أن قال له: (الدليل على ذلك ما يراه ويعلمه أن الفعل لا يُشبهُ فاعله): أي إن المرشد له والدليل على ذلك فيما أشكل عليه فهمه في أن ما يراه بعينه، ويعلمه بقلبه وعقله، وما تتيقنه نفسه من المسلّمات العقلية؛ التسليم دائماً أن الفعل نفسه لا يُشبهُ فاعله، ففعل الكتابة لا يُشبهُ الكاتب الفاعل له، وهكذا في كل فعلٍ من الأفعال لا يُشبهُ الفعل فاعله قطعاً.

(والصنعة لا تشبه صانعها في الشاهد عنده): أي وكذا الصنعة المصنوعة لا تُشبه صانعها الذي قام بصنعها، وهذا أيضًا من مسلّمات العقول، ومن عالم الشهادة المحسوس الذي يراه ويعلمه ويتيقن منه، وذلك مما لا يختلف فيه عقلاّن، ولا يمارى فيه عاقلان.

(وجب أن يقضي بالشاهد على الغائب): وإذا ثبت ذلك عنده بيقين تامّ وجب أن يحكم بالشاهد الذي ثبتّ عنده على الغائب غير المحسوس، ما لم ينهض دليل يمنع قياس الغائب على الشاهد لوجود مانع معتبر عقلاً وشرعاً، وبما أن هذا اليقين عقليّ محض؛ فلا بدّ من المصير إليه، وإعماله في الأمور التي تقوم حاجتها بالعقل.

(وأن يعلم أن الذي برأه وأحدثه لا يُشبهه، ولا يُشبه الأشياء): والنتيجة العقلية التي سيتوصل إليها بعد خمل الغائب المستور على الشاهد المحسوس المتيقن عقلاً؛ هي أن يعلم هذا الإنسان أن الذي خلقه وبرأه وأحدثه من العدم لا يُشبهه قطعاً، ولا يُشبه شيئاً من الأشياء التي خلقها بنفس العلة الأولى.

(وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير): وأن الذي خلقه وخلق جميع هذه الأشياء إن قلنا يقيناً إنه لا يُشبه ما خلق، وإننا نقول بأنه خالق كل شيء، فإذن لا يُشبهه شيء أبداً في كل شيء، سواء في الذات أو الصفات أو الأفعال، وهو سميع بصير بكل شيء: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].



التفسير

فإن قال: فإذا انقطع عذره وقامت الحجة عليه بالأدلة التي ذكرتموها؛ فما الذي يلزمه من التكليف بعد معرفته به ﷺ وتوحيده إياه بصفاته؟

قيل له: يلزمه الكفُّ عمَّا قبح في عقله، ما لم يأتِ عن الله - تبارك وتعالى - خبرٌ بإباحة شيءٍ مما قبح فعله واعتقاده في عقله، وعليه مع ذلك التصديق بالنبي ﷺ، وبجملة ما جاء به عن الله تعالى، عند مشاهدته الأعلام التي دلت على صحة نبوته أو نُقلت بالأخبار إليه، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وحجّة محمد ﷺ حجةٌ قاطعة لعذر من شاهده أو غاب عنه بالخبر المنقول إليه.

فإذا قام بجملة ما ذكرنا وصدّق بجملة ما وصفنا توحيد الله تعالى ومعرفة محمد ﷺ أنه رسول من عنده، وأن ما جاء عن الله فهو الحق مجملًا ومفسّرًا على ما هو به من عند الله، فإذا أقر بهذا فهو سالم، ما لم يلزمه العمل بفريضة أمّر بها، أو حَظَرَ أشياء كان مُجَلًّا قبل ذلك في عقله بينه وبينها.

الشرح

بعد تفصيل ما يجب على المكلف اعتقاده في ذات الله من التوحيد الخالص؛ بقي السائل الحريص على أداء ما يجب عليه يبحث

عن تمام العلم وكمال الفائدة، فيطرح هذه المرة سؤالاً يطمئن به على ما توصل إليه، وحصلت له ثمرة تعلمه من الشيخ الإمام المصنف، وسؤاله هذه المرة: عن مَنْ قامت عليه الحجة في معرفة ما ذكرت سابقاً، وسلّم به؛ فماذا يجب عليه اعتقاده أيضاً بعد معرفة الله وتوحيده في ذاته وصفاته الذي شرحتموه سابقاً؛ ليحصل له به الوفاء بدين ربه تعالى، ويفوز بالنجاة في الدار الآخرة يوم يلقى الله تعالى.

وهذا سؤال كما قلت يدل على حرص سائله المفترض جدلاً في الحوار، فما كان من الشيخ المصنف إلا أن يحضه النصح الجزيل، ويعلمه العلم الوفير بما لا يدع مجالاً للريب والتردد في أنه الحق المبين، فقال له مجيباً عن سؤاله: (يلزمه الكفّ عمّا قبّح في عقله): أي يلزم المكلف بعد إخلاص الوجدانية لله تعالى وحده الذي خلقه، ولو لم تقم عليه الحجة السمعية أن اسم خالقه هو (الله)؛ الكفّ عن كلّ فعل يقبح فعله عقلاً؛ إذ إن الله تعالى فطر الناس على الفطرة السوية، فقال: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَتِ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِي لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، فلا تألف فطرهم القبيح، هذا ما لم يرد النص الشرعي على خلافه، كما سيذكر المصنف ذلك بعد قليل.

(ما لم يأت عن الله تبارك وتعالى خبرٌ بإباحة شيءٍ مما قبّح فعله واعتقاده في عقله): أي أن يأخذ المكلف بحجة العقل في الكفّ عمّا يقبح في عقله، ما لم يرد نص عن الله تعالى يخبر بإباحة ما يقضي العقل بقبحه فعلاً أو اعتقاداً.



إذ ما يوجبُه العقل على ضربين؛ فضرِبَ متعلِّقٌ بالعلم الحقيقي الذي لا يجوز عليه الانقلاب، وضرِبَ متعلِّقٌ بعلم الظاهر الذي لا يكون معلومُه معتقداً، وقد يجوز أن يرد ما يوجبُ اعتقاد خلافه^(١).

ولعل سائلاً يسأل فيقول: إن الإمام المصنّف بعدما ذكر توحيد الله وصفاته وإخلاص الوجدانية له ﷺ؛ ثنّى بذكر الكفّ عما يقبح فعله أو اعتقاده عقلاً، ولم يثنِ بذكر ما يتعلّق برسالة النبي ﷺ بعد توحيد الله تعالى؟

وهو تساؤل حسن، فنقول: أراد المصنّف إتمامَ فوائد التوحيد الخالص؛ حتى لا تقع في العقل أيُّ شبهة يستحسنها بسبب تأثيره بالأحوال المحيط به، فالعقلُ يستقبح عبادة الحجارة والأصنام والأشجار، ولا يقتنع بها لعلمه أنها لا تضرُّ ولا تنفع، وإنما يفعل ذلك الإنسانُ الجاهليُّ لا لقناعته العقلية، بل لتأثير المجتمع الذي تربى فيه وترعرع، كما أن العقلَ لا يستحسنُ أكلَ الميتة، فهي قبيحةٌ عنده، بل ولا ذبحَ الحيوان الحيّ^(٢)، فمن هنا أراد المصنّف أن يختتم باب الاعتقاد السليم، والتوحيد الخالص بالتنبيه على أن ما كان قبيحاً عقلاً يجبُ على المرء ألا يقارفه؛ حتى يردَّ النصُّ الشرعيُّ موافقاً لمقتضيات

(١) انظر: ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي (المتوفى: ٤٤٠)، كتاب الجامع، حققه وعلق عليه: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، بدون ذكر الطبعة وتاريخها، ج ١ ص ١١٠.

(٢) خالف الإمام أبو سعيد الكدومي الإمام ابن بركة في هذه المسألة، انظر تحريرها في كتاب «مشارك أنوار العقول» للإمام نور الدين السالمي، ص ١٤٢.

العقول أو مخالفاً لها، حينها ينتقل من التكليف العقلي إلى امتثال النص الشرعي، والله أعلم.

(وعليه مع ذلك التصديق بالنبي ﷺ): أي أن على المكلف بعد معرفة الله تعالى وتوحيده وصفاته التصديق بالنبي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي المكي العربي ﷺ؛ بأنه نبي ورسول من عند الله تعالى، وأنه للناس كافة، وليس إلى قوم معينين، وأن نبوته ورسالته ﷺ خاتمة لجميع النبوات والرسالات، فلا رسول بعده، ولا نبي خلفه.

(وبجملة ما جاء به عن الله تعالى): أي يلزم المكلف أيضاً بعد التصديق والإقرار بنبوة نبينا محمد ﷺ أن يقرّ بجميع ما جاء به محمد ﷺ من عند ربه - تبارك وتعالى - أنه حقّ وصدق، وهي عندنا الجملة الثالثة من جملة التوحيد، بعد الشهادة لله بالألوهية، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة من عند الله تعالى، تأتي جملة الإقرار بأن ما جاء به النبي ﷺ من عند ربه صدق وحق، والبعض منا يكتفي بالشهادتين الأوليين؛ لتضمنهما الشهادة الثالثة.

(عند مشاهدته الأعلام التي دلت على صحة نبوته أو نُقلت بالأخبار إليه، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]): أي يلزم التصديق بنبوة نبينا محمد ﷺ عندما تقوم الأدلة والعلامات على صحة نبوته، أو تنقل الأخبار المنقولة إلى المكلف خبر نبوته ﷺ؛ إذ إن نبوته ﷺ لا تقوم بمقتضيات العقول، بل لا بدّ فيها من الحجة السمعية؛ حتى تقوم الحجة بها، والحجة

قائمة بها - والحمد لله -، والدليل أن الحجة بتصديق نبوته ﷺ لا تلزم إلا على من قامت أعلامها وبلغته أخباره؛ قول الله تعالى الذي استدلل به المصنف: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّكَ لَتَذَرُكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمن بلغته الحجة لا يسعه إلا الإقرار والإذعان.

(وحجة محمد ﷺ حجة قاطعة لعذر من شاهده أو غاب عنه بالخبر المنقول إليه): أي إن حجة نبوة النبي ﷺ قاطعة لعذر من شاهده عياناً يبلغه بنبوته ورسالته من الله تعالى، ولعذر من غاب عنه؛ كأن يكون ممن عاصره ولم يشاهده قط، أو كان ممن جاء بعده كلهم مقطوعو العذر بالأخبار المتواترة بصدق نبوته وعموم رسالته، فلا عذر لأحدٍ منهم بَلَّغَهُ ذلك من الإنس والجن جميعاً.

(فإذا قام بجملته ما ذكرنا وصدق بجملته ما وصفنا؛ من توحيد الله تعالى، ومعرفة محمد ﷺ أنه رسول من عنده، وأن ما جاء عن الله فهو الحق مجملًا ومفسرًا على ما هو به من عند الله، فإذا أقر بهذا فهو سالم): أي إن قام المكلف بأداء ما وجب عليه اعتقاده والإقرار به وتصديقه مما سبق ذكره وتفصيله للسائل، من توحيد الله تعالى الخالص، ومعرفة النبي محمد ﷺ والإقرار بنبوته وعموم رسالته للناس كافة، وأن ما جاء به من عند الله تعالى هو الحق المبين، والصدق المستبين، وأقر بقلبه ولسانه مختارًا غير مترددٍ ولا مرتابٍ ولا ممتريٍّ كان من السالمين الناجين عند الله تعالى؛ ما لم يُخل بما وجب عليه من التكاليف الشرعية، وهذا الكلام فيمن لم تشرع في حقه التكاليف العملية بعد.

ومن هناك قال المصنّف: (ما لم يلزمه العمل بفريضة أمر بها، أو حَظَرَ أشياء كان مُحِلًّا قبل ذلك في عقله بينه وبينها): أي إن السلامة فيما ذكرناه سابقًا من الوفاء بما وجب على المكلف اعتقاده في دين الله تعالى، وبه تحصل النجاة في الآخرة، إنما ذلك كُلُّه لمن لم تشرع في حقه التكاليف الشرعية العملية، من الأوامر الفعلية، والنواهي التركية.

أما بعد تشريع الفرائض العملية (فعلًا وتركًا)؛ فلا يكون سالمًا إلا بالوفاء بالجانبين جميعًا؛ وهما: الجانب الاعتقادي المذكور سابقًا، والجانب العملي الشامل للتكاليف العملية الفعلية والتركية (أي: فعل الأوامر، وترك النواهي).

ومن هنا نقول: إن المهلكات يوم القيامة نوعان:

١ - المهلكات الاعتقادية: كل ما يخلُ بالتوحيد الخالص لله تعالى، من عدم وصفه بكمالات الصفات، أو تشبيهه بخلقه، أو تجسيمه، أو بوصفه بالمحدودية والمكانية، أو عدم الوفاء بالإيمان بما عُلِمَ من الدين بالضرورة؛ كالإيمان بالرسول، والملائكة، واليوم الآخر، والقضاء والقدر... إلخ.

٢ - المهلكات العملية: عدم الوفاء؛ وذلك يكون بعدم امتثال الأوامر بالفعل، وعدم امتثال النواهي بالترك، فمن وقى بواحدٍ منهما وأخلَّ بالآخر، هَلَكَ يوم القيامة و - العياذ بالله تعالى - .



الْمَنْعِي

فإن قال: فماذا يلزمه من الفرائض؛ ويعلم أن الله - تبارك وتعالى - تعبده بها، وألزمه القيام بأدائها، والانتهاه عما نهاه عنها؟

قيل له: إذا سمع قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ونحو هذا من الخطاب، وقد تقوم عليه الحجة بذلك ممن يخبره من الناس بالمعاني من هذا الخطاب.

الشرح

ينتقل الآن السائل المفترض جدلاً إلى السؤال عما يلزم المكلف في باب الفرائض؛ ليكون كامل الإيمان، موفقاً بدين الله تعالى، فيسأل ما على المكلف أدائه من الفرائض، وما عليه تركه من النواهي.

فما كان من الإمام المصنّف إلا أن يجيبه بآيات الأحكام الشرعية؛ ليقفه على الجواب الصحيح ودليله معاً، وليغرس فيه قوة الإيمان والإذعان والانقياد للدليل الشرعي متى ما وجدّه، وليؤكد عليه أن الأحكام الشرعية العملية تقوم حجتها على المكلف ببلوغه الدليل، فمتى ما حصل له الوقوف على دليلها وجب عليه الامتثال، وضاق عليه الترك؛ لهذا قال المصنّف في جوابه له: (إذا سمع قول الله - تبارك وتعالى -).

ثم ساق آيات الأحكام العملية؛ مبتدئاً بآيات الوضوء عند إرادة الصلاة في سورة المائدة، فقد ذكرت الآيات فريضة الوضوء، وعدّدت ترتيب أعضائه وكيفية تطبيقه، ثم ذكرت الغسل من الجنابة، ثم التيمم لمن لم يجد الماء، وكيفية هذا التيمم بالصعيد الطيب.

وساق بعدها آية إقامة الصلاة، وفيها الحث على أدائها في جماعة المسلمين، وفريضة إيتاء الزكاة، والآية من سورة البقرة، ثم ساق آيتي فريضة الجهاد سواء كان الجهاد الكبير أو الصغير، أي جهاد النفس أو جهاد العدو، ثم ساق آية فريضة الحج على المستطيع القادر إليه سبيلاً.

ثم قال الإمام: (وقد تقوم عليه الحجة بذلك ممن يخبره من الناس بالمعاني من هذا الخطاب): وتحزّر المصنّف بهذا الكلام عن الوهم الذي قد يتبادر إلى ذهن البعض أن من لم يقف بنفسه على هذه النصوص فلا يلزمه فرضها.



التلخيص

فإن قال: فما الذي يدل على وجوب هذا الفرض، ويجب عليه التكليف بتفسير هذا الخطاب وظاهر لفظه، ولا عِلْمَ له بذلك؟
 قيل له: بل عليه أن يرجع إلى تفسير الجملة، الذي لزمه فرض العمل بها إلى الفقهاء من أهل العدل ممن تقوم الحجة له بقولهم.

الشرح

يتحرى السائل الحرص الشديد في سؤاله عن المكلف الضعيف الذي لا عِلْمَ له ولا درايةً بأمور الشرع، فإن قرأ تلك النصوص الشرعية فقد لا يدرك الفرض منها من غيره؛ ولا عِلْمَ له بالتفسير الصحيح لهذه الآيات، فكيف يتصرف؟ وهو يريد السلامة في دينه.

فحل الإمام ابنُ بركة عويصته هذه بما فَتَحَ الله تعالى عليه من مكنونات العلم، فقال له: (بل عليه أن يرجع إلى تفسير الجملة، الذي لزمه فرض العمل بها إلى الفقهاء من أهل العدل): أي على المكلف إن عَنَّ له ما يشكِّلُ عليه فهمه في أمور دينه؛ أن يُرجع السؤال عن تفسير الجملة التي لزمه العمل بها إلى الفقهاء من أهل الثقة والورع، العلماء الربانيين، أهل التقوى والعدل، ليفسروا له ما يجب عليه فعله، وما لا يجب.

(ممن تقوم الحجة له بقولهم): فعلى هذا المكلف الذي ابتلي بهذه المسألة البحث عن معبرٍ يعبرُ له مسألته، وليتحرى أهل الصدق

والعدالة، وهُمُ الاتقياء الموفون بدين الله تعالى، المطبقون شرعَه في أنفسهم أولاً، وفي فتواهم للناس ما يلزمهم معرفته والعمل به في دين الله تعالى.

واعلم أيها المكلفُ أن هذه المسألة التي غَمَّ عليك فهمها، وأشكَلَ عليك تفسيرها؛ لا تخلو من نوعين اثنين^(١)؛ أحدهما: المسائل التي تقوم حجتها من عقل المكلف، وقد سبق الكلام على هذا النوع من المسائل.

وثانيهما: المسائل التي تقوم حجتها من السماع، وهي نوعان: امتثال أمر، وامتثال نهْي.

فامتثال الأمر: تأدية المفروضات، وهي نوعان؛ أحدهما: مؤقت العمل؛ أي يلزم في وقت معين، وثانيهما: غير مؤقت العمل.

وامتثال النهْي: ترك ارتكاب المحرمات، فيجب على المكلف أن يسأل أهل العدل عن كلِّ ما وجب عليه فعله أو تركه من هذه المسائل التي قامت حجتها عليه بالسماع.

(١) انظر: السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، بهجة الأنوار، تقديم ومراجعة: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، تحقيق: اللجنة العلمية بموقع بصيرة، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عُمان - بركاء، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص ٩٤.

مسألة مهمة:

اختلف العلماء في الضعيف الذي لا قدرة له على الاجتهاد، ولا استطاعة له على ترجيح الأقوال؛ وقد أراد أن يعمل بشيء من الأشياء التي قد اختلف العلماء في حكمها^(١):

فذهب بعضهم: إلى أن لهذا الضعيف أن يأخذ بأي قول شاء من تلك الأقوال الموجودة في مسأله، ولا يلزمه في كل قضية أن يستعين بالفقيه الحاضر.

وذهب آخرون: إلى أنه يجب على هذا الضعيف إذا شاء العمل بما اختلف فيه أن يشاور من قدر على مشورته من الفقهاء، وأن يستعينه في طلب الأعدل من الأقوال.

يقول الإمام السالمي في «بهجة الأنوار» عن هذا القول الأخير: «وهذا المذهب أقوى دليلاً، وأقوم سبيلاً من الذي قبله؛ لهذه الأدلة، ولما في مشورة العالم من إمكان الاطلاع على دليل القول الذي يرشده عليه، ويأمره بالأخذ به، فيكون مع ذلك آخذاً بالدليل الذي سمعه، فينزل في وجوب المشاورة للعالم عند وجوده منزلة القادر على الاجتهاد»^(٢).

(١) انظر المسألة في كتاب «بهجة الأنوار» للإمام السالمي، ص ٨٤ - ٨٥.

(٢) السالمي، بهجة الأنوار، ص ٨٥.

التحقيق

فإن قال: أفكُلُ المقرِّين حِجَّةً، وهم أهل العدالة عندك؟ وأهل العدل منهم بعض دون بعض؟^(١)

قيل له: بل الذي يلزمه أن لا يأخذ بتفسير ما تعبده الله من المتَّهمين في دين الله، ولا يصدِّق المتهاونين بما أمرهم الله به من الفرائض واجتناب المحارم، وأن لا يأخذ ذلك إلا من أهل السَّتر والعفاف والعلم بما تعبده الله به، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والشهداء الذين هم الحجة لله عليهم في الدنيا والآخرة لا يكونون إلا عدولاً مرضيين.

الشرح

يسأل السائل المفترض جدلاً عن أهل العدالة الذين يؤمر المكلف بسؤالهم عن تفسير ما وجب عليه العمل به بعد قيام الحجة عليه، فمن أهل العدل المشار إليهم؟

فأجابه الإمام المصنِّف بما لم يدع ريباً عنده، قائلاً له: (بل الذي يلزمه أن لا يأخذ بتفسير ما تعبده الله من المتَّهمين في دين الله، ولا يصدِّق المتهاونين بما أمرهم الله به من الفرائض واجتناب المحارم):

(١) كذا في الأصل، وصواب العبارة فيما يظهر لي: أم أهل العدل، منهم بعض دون بعض. (الشيباني).

أي يُؤمر المكلف ألا يأخذ تفسير ما وجب عليه العمل به بعد قيام الحجة عليه في دين الله تعالى من المتهمين في دينهم، المقصرين فيما يلزمهم شرعاً، ولا يصدق المتهاونين بما أمرهم الله به من الفرائض واجتناب المحرمات والآثام، فمن كان هذا حاله في دينه فلا يجوز سؤاله، ولا تصديقه فيما يخبر به عن الشرع الحنيف.

(وأن لا يأخذ ذلك إلا من أهل السِّرِّ والعفافِ والعلم بما تعبدَه الله به): أي ويُؤمر المكلف أن يأخذ تفسير ما وجب عليه العمل به في دين الله تعالى من المفروضات واجتناب المحرمات، من أهل السِّرِّ والعفافِ، والحياءِ والمروءة، الذين يرتدعون عن ارتكاب المحرمات وترك المفروضات حياءً من الله تعالى وخشيةً منه، وكذا يأخذ تفسير أمور دينه وعباداته من أهل العلم العاملين بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ.

ثم استدللَّ الإمام المصنّفُ بآية سورة البقرة في تفسير الشهداء بأنهم أهلُ العفافِ والسِّرِّ والعلم، الموفون بدين الله تعالى، الأتقياء الأبرار، أهلُ الله وخاصته من خلقه.

(والشهداء الذين هم الحجة لله عليهم في الدنيا والآخرة، لا يكونون إلا عدولاً مرضيين): أي أن الشهداء الذين يكونون حجةً على الخلق عند الله تعالى في الدنيا والآخرة لا يكونون إلا من أهل العدل والثقات الموفين بدينهم، وهم العدول عند الناس، ممن رضي الله تعالى دينهم، ورضي الناس صلاحهم واستقامتهم.

ومن المعلوم أن هذه المسألة - مسألة: ممن تقوم الحجة الشرعية - مسألة خلافية شهيرة عند العلماء، وهي ما يمكن تسميته بالمسألة النزوانية الرستاقية عندنا، فالفرقتان اختلفتا فيها، كل إلى رأي.

يقول العلامة أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي صاحب كتاب «المصنّف» الشهير في الفقه الإباضي، في كتابه «الاهتداء» الذي تناول فيه كثيرًا من المسائل المختلف فيها بين الفرقتين، فيقول في هذه المسألة:

«ذهبت النزوانية إلى قيام الحجة من كل مُعلّم، من كافر، أو مسلم، أو كتابة في حجر، أو في فم طائر، واعتلّوا بأن الحق بنفسه حجة، فحيث وُجدَ كان حجةً لا يُعتَبَرُونَ في ذلك المُعلّم به، والحجة لهم في ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ: «اقبل الحق ممن جاءك به: بغيضًا كان أو حبييًا، ورُدَّ الباطل على من جاءك به: بعيدًا كان أو قريبًا»^(١)، قالوا: فلمّا كان الباطل غير مقبولٍ ممن جاء به من مسلمٍ أو كافرٍ بإجماع كان الحقُّ مقبولًا ممّن جاء به من مسلمٍ أو كافرٍ.

وذهبت الرستاقية إلى أن الحجة في تفسير ما تعبّد الله به لا تقوم إلا من الثقات؛ واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وبقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن

(١) رواه أبو نُعيم في «حلية الفقهاء» بلفظ قريب من طريق أبي بن كعب، ورواه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» من طريق ابن مسعود.

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦]، قالوا: فقد أمر بالتبيين عند خبر الفاسق، وهو عامٌ في كلِّ نبأٍ حتى يصحَّ التخصيص، قالوا: وفي أمره بالتبيين عند خبر الفاسق دليلٌ على ترك التبيين عند خبر غير الفاسق، والله أعلم^(١).

وللإمام نور الدين السالمي جواب عن هذين الاستدلاليين اللذين استدلت بهما الفرقة الرستاقية، من أراحه فليرجع إلى كتابه «مشارك أنوار العقول»^(٢).

ومن المعلوم أن الإمام المصنّف أبا محمد ابن بركة هو على رأس المدرسة الرستاقية، وزعيمها الذي تنتسب إليه وينتسب إليها.

(١) الكندي، أبو بكر، أحمد بن عبد الله بن موسى النزواني (المتوفى: ٥٥٧هـ)، كتاب الاهتداء والمنتخب من سيرة الرسول ﷺ وأئمة وعلماء عُمان، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - سلطنة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٣١ - ٣٢.

(٢) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، مشارق أنوار العقول، تعليق: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، بدون ذكر الطبعة وتاريخها، ص ١٣٩.

البيان

فإن قال: أرايتم إن وجدَ هذا المكلفُ لأداء هذه الفرائض التي قدّمنا ذكرها أهلَ العدالة والستر المنسوب إليهم العلمُ والمعرفةً مختلفين في تفسير شيءٍ مما جاء عن الله، لحادثٍ وقع بينهم في تفسير شيءٍ مما جاء من الله، وكلُّ فرقةٍ منهم تخطئُ الأخرى؛ كيف [السبيل] ^(١) إلى معرفة المصيب للحق من هذه الفرق التي فيها الحجة لله عليه؟ ومن يجبُ أن يقلده فيما ينقله إليه ويخبره به عن الرسول ﷺ؟

قيل له: عليه أن يستدلَّ ويجتهد في طلب الحقِّ من المبطل، وفي حكم ما اختلفوا فيه، فإذا اجتهد الله وناصح لنفسه في الطلب والاستدلال على الحق؛ فلا بُدَّ له أن يهجم على بغيته ^(٢) وحاجته؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لا يتعبَّد أحدًا بشيءٍ، ويكلفه القيام بفعله ثم يُعدهم الدليلَ عليه، بل الذي يدلُّ على أن الحكيم إذا أمَرَ بأمرٍ أو كلفَ فعلاً لا بدَّ أن يَمَكِّنَ المأمورَ المكلفَ بذلك من إصابة الدليل عليه، والمخرج منه ^(٣)، ويزيل عنه الموانع؛ ليقطع عذره بذلك، فإذا اجتهد هذا المكلفُ وناصح نفسه وطلب إصابة الحق فلا بدَّ أن يظفر به، وبالله التوفيق.

(١) زيادة يقتضيها السياق حسب فهمي. (الشيواني).

(٢) هَجَمَ عليه: هذا اصطلاح شائع في كتابات العُمانيين، يعنون به: انتهى إليه وظفر بمراده منه. (الشيواني).

(٣) يبدو لي في العبارة اضطرابٌ لم أهدِ إلى تصحيحه! (الشيواني).

الشرح

يبقى السائل المفتَرَضُ جدلاً يسألُ فيما يلزم المكلفُ أن لو وجد أهل العدالة والسَّتر والعلم الذين أُمِرَ بسؤالهم تفسيرَ ما يلزمه العملُ به في دين الله تعالى؛ مختلفين فيما بينهم في تفسيرِ مطلوبه ومقصوده؛ لأمرٍ حادثٍ بينهم سَبَبُ فرقتهم وخلافهم، ورأى كلَّ فريقٍ منهم يُخطئ الآخر؛ فكيف السبيل لهذا الضعيفِ إلى معرفة المصيبِ منهما من المخطئ، وقد جعلتم المصيبَ حجةَ الله عليه فيما تعبَّده به، وما يؤمر به من الاقتداء بالرسول ﷺ؛ ليكون من الموفين بدين الله تعالى.

هذا مفادُ سؤالِهِ، وهو مهمٌ للغاية، فكيف لهذا الضعيف أن يميِّز ويعلم المصيبَ من المخطئ إن كانوا جميعاً في مصافِّ العلماء وأهل العدالة والسَّتر والعفاف؟ ولهذا أولى الإمامُ المصنِّفُ ابنُ بركة - العالمُ الأصولي النحرير - هذه المسألةَ مزيدَ تفصيلٍ ودقيق توضيحٍ لأهميتها للمكلفِ الضعيفِ؛ ليكونَ على فقه وبيِّنةٍ من أمرِهِ، فقال له:

(عليه أن يستدلَّ ويجتهدَ في طلب المحقِّ من المبطل): أي يؤمر هذا المكلفُ بدايةً أن يجتهدَ قدرَ طاقته ووسعه، ولا يدَّخر جهداً في الوصول إلى المحقِّ من الفريقين من المبطل؛ فإن وقع على المحقِّ منهما قلَّده دينه، وأخذ بتفسيره، ورضيَ بتعبيره، وعَمِلَ بما أمره به مما تحصل به سلامته في دينه، ولا يُكلفُ فوق هذا بشيء.

(وفي حكم ما اختلفوا فيه): أي ويجتهد المكلفُ ليتوصلَ إلى المحقِّ منهما، ويبدل قدر طاقته ووسعه في البحث عن صواب

ما اختلفوا فيه، والبحث عن أيّ الرأيين أصوب وأحق؛ إذ هو متعبّد باتباع القول الحسن، ولم يتعبّد باتباع أي قول بمجرد أنه قول قد قيل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨].

ولا يتأتى للمكلف ذلك إلا بسؤال المختلفين كلا عن دليله الذي نصبه واعتمده؛ إذ الفيصل في الخلافات الشرعية بين العلماء الحجة والدليل، وقوة البرهان وتحقيق المناط والمقاصد، فمن أدلى للمكلف بالدليل الذي اعتمده ونصّب في رأيه وحكمه الذي صدّر منه وخالف به صاحبه؛ يؤمر المكلف حينها بالتمييز بين أدلة المختلفين، وما أدلوا به من حجج قدر طاقته، وبعدها يأخذ بما اطمأنت إليه نفسه، ووثق بقائله بما رأى منه من المؤهلات والتقوى والدين والورع والخشية.

ولا يصحّ للمكلف التقصير في البحث وتمحيص الأقوال والآراء المطروحة من العلماء المختلفين حتى يعمل بالأعدل الذي يبحث عنه في دينه، حتى قيل: إنه يجتهد في تمحيص ذلك اجتهاد جابر بن زيد، فإن أخلص لله تعالى المناصحة لنفسه والبحث عن الأعدل من الأقوال، واطمأنت نفسه إلى أحد الرأيين؛ أخذه معتقداً بذلك إصابة الحق عند الله تعالى، وهذا الذي سيذكره المصنّف الإمام ابن بركة بعد قليل - إن شاء الله تعالى - .

فمن أدلى بدليله وكان سليماً من العلل التي تقدح فيه؛ فعلى المكلف أن يأخذ به، ومن لم يأت بدليل أو أتى بدليل ينسخه دليل مخالفه؛ فيكون كمن لا دليل له، فلا يأخذ المكلف برأيه.

يقول الإمام السالمي في «بهجة الأنوار»: «ولا يخفى أن حكم من كان مجتهداً ولم يطلع على الأدلة في شيء من الأحكام أن حكمه في ذلك حكم الضعيف؛ لأنه في ذلك الحكم ضعيف أيضاً بناءً على القول بتجزؤ الاجتهاد، وهو مذهب الإمام الكدومي (رحمته الله)»^(١).

ثم قال المصنّف: (فإذا اجتهد الله وناصح لنفسه في الطلب والاستدلال على الحق؛ فلا بُدَّ له أن يهجم على بغيته وحاجته): أي إنَّ المكلف إن اجتهد قدر طاقته ووسعه في طلب الحق والبحث عن الصواب، وأخلص لله تعالى في بغيته هذه، ونصح لنفسه في البحث والطلب، والاسترشاد إلى الحق، والاستدلال عليه؛ فإنه لا بُدَّ أن يوفق ويقع على ما أراد من حاجته؛ وذلك من وعد الله تعالى الذي وَعَدَهُ مَنْ جَاهَدَ فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وأخلص في توجهه إليه، فقال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فوعَدَ الله له منجزاً، وهدايته له محققة، ومعيته له حاصلة، متى ما حقق هذا المكلف شرطها الموجب لها، وهو إخلاص التوجه لله تعالى، ونُشْدَانُ الحق المبين.

(لأن الله - تبارك وتعالى - لا يتعبَّد أحداً بشيء، ويكلفه القيام بفعله ثم يُعَدِّمُهُ الدليل عليه): قلنا: إن أخلص المكلف النصح لنفسه في طلب الحق والتوفيق إليه لا بُدَّ أن يصل إلى بغيته وحاجته؛ لأن الله تعالى وَعَدَ مَنْ جَاهَدَ فِيهِ هِدَايَتَهُ وَمَعِيَتَهُ، وإن من سنن الله تعالى

(١) السالمي، بهجة الأنوار، ص ٨٥.

القائمة على العدل الإلهي أنه تعالى لا يكلف عبداً تكليفاً شرعياً، ثم يُعدهم الدليل على أدائه؛ فمن رحمة الله تعالى بخلقه ما تعبدهم بشيء من العبادات إلا ونصب الأدلة عليها يقيناً، ومن طلب هذه الأدلة ظفر بها - طالت المدة أو قصرت -، فكل منشود مأتي.

(بل الذي يدل على أن الحكيم إذا أمر بأمرٍ أو كلف فعلاً لا بد أن يمكن المأمور المكلف بذلك من إصابة الدليل عليه، والمخرج منه، ويزيل عنه الموانع؛ ليقطع عذره بذلك): أي إن الذي يدل عليه اسم الله (الحكيم)، واتصافه بالحكمة البالغة أنه إذا أمر بأمرٍ أو كلف بالقيام بفعلٍ ما من المفروضات؛ لا بد أن يمكن المكلف من إصابة الدليل على ما أمره، والوقوف على طريقة أداء ما افترضه عليه؛ ليخرج بذلك من عهدة الموانع الموجبة لعذره، فينقطع عذره بارتفاعها عنه فيما افترضه عليه، فلا بد من إقامة الحجة على المكلف في أداء ما وجب عليه، وحصول المقدرة منه على فعله، فإن لم يتحقق ذلك كان معذوراً عند الله تعالى، وما كان الله ليظلمه بما لا يستطيع فعله؛ فإن قامت الحجة وحصلت المقدرة على الأداء، فترك الفعل بعد ذلك هلك وعُذب ما لم يتب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(فإذا اجتهد هذا المكلف وناصح نفسه وطلب إصابة الحق؛ فلا بد أن يظفر به): أي فإن بذل المكلف غاية جهده، وناصح لنفسه في طلب الحق وإصابته، وأخلص لله تعالى وجهه في الطلب والتوجه، كان حقاً على الله تعالى أن يبلغه مُرادَه، ويوقعه على

مقصوده بما وَعَدَهُ مِنَ الهداية والمعِية، وهذا من حسن الظن بالله العظيم الكريم، الذي لا يظلم الناس شيئاً، ولم يجعل لهم حجة عليه بعد الرسل وقيام الحجج؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

والمسائل الشرعية نوعان: إما أن تكون مما تقوم الحجة بها من العقل، وإما أن تكون مما تقوم الحجة بها من السماع والنقل.

فما تقوم الحجة به من العقل؛ فهذا غير معذورٍ صاحبه مهما خَطَرَ بباله إلا باعتقاد الحق فيه، وسيأتي الكلام عليه بعد قليل - إن شاء الله تعالى - .

وأما ما تقوم الحجة فيه بالنقل والسماع؛ فهو نوعان: تأدية مفروض، أو ترك محجور.

فأما تأدية المفروض: فإذا لم يجد المكلف به معبراً يُعَبِّرُ له إياه، ولم يتأتَّ له من قبل بصيرته بإلهام ونحوه؛ فهو معذور؛ بشرط أن يعتقد في جملته السؤال عن جميع ما يلزمه من دين الله تعالى.

أما ترك المحجور: فقد قيل: إنه لا يسع أحداً أن يرتكبه - عالماً بحجره كان أو جاهلاً، مستحلاً أو محرماً -، ومن ارتكبه فهو هالك ظالم؛ لأنه ارتكب ما يدين الله تعالى في الجملة، فلا عذر له بجهل ولا فتوى من مخطئ؛ لأن المفتي إن أخطأ وجه الصواب فليس بحجة.

وقيل: إذا لم يجد المعبر في هذا ونحوه، وكان قد اعتقد في جملته

المتاب عن جميع ما لزمته فيه التوبة بالسؤال عن جميع ما لزمه فيه السؤال فهو سالم^(١).

وللمحقق الخليلي في «التمهيد» كلامٌ نفيسٌ في تحرير هذه المسألة - ارتكاب محجور -، ننقله بنصّه لأهميته، حيث يقول:

«وأما النوع الثاني: وهو ركوب المحجور في دين الله تعالى من أصول ما لا تقوم به حجج العقول، فقليل في هذا على الإطلاق بهلاك فاعله من المتعبدين؛ لأنه يفعل ما لا يجوز له في دينه، وقد نقض الدين، وفي الأثر المجتمع عليه: (يسعُ الناس جهلُ ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه.. إلى آخره)، وهذا قد ركبه فضايق عليه، ولم يسعه جهله بحكم ظاهره، وإلا فالجهل أشرف بضاعة إن كان به عذرٌ لمن أطاعه، فهو أولى بالكرامة؛ لأنه مطية السلامة، ويأبى الله ذلك...

وفي قول آخر: فعسى إن لم تقم عليه الحجة بحرامه؛ أن لا يبلغ به إلى هلاكه وآثامه، إن دان الله تعالى بالتوبة منه بعينه إن كان في الدين حرامًا، وبالسؤال عنه بعينه أيضًا إن هُديَ إلى تعيين ذلك في أحد الوجهين، أو فيهما تمامًا، وإلا ففي الجملة.

ولا بد أن يدين في جملته التي تعبّده الله بها أن يطيعه في كل شيء من أمره، ويسأل مع القدرة عما يجب عليه السؤال عنه في دينه، ويتوب إليه من كل معصية علمها أو جهلها في حينه، مع الدينونة له بما يجب عليه في ذلك، إن لزمه شيء هنالك، إن هُديَ إليه حال وجوبه بالتعيين،

(١) انظر: السالمي، بهجة الأنوار، ص ٨٧ - ٨٨ (بتصرف واختصار).



أو في الجملة من أصل ما به يدين؛ فإذا دان لله تعالى بما يجب من هذا في الجملة إلا أنه لعدم قيام الحجة عليه بحرمة ما ركه لم يهتدِ إلى حكمه، فأتاه غير عمدٍ منه للمعصية؛ وإنما وقع منه لقصور علمه، وكذلك إن أخذ فيه بفتيا مَنْ دَلَّه على غير عدله، لا مقلِّداً له على حال، ولا مدَّعيًا على الله فيه بمحال؛ لكونه فيه على غير استحلال، ولا مُهملاً لما عليه اعتقاده فيه على الخصوص أو في الجملة إلا لعذرٍ - كما سبق في مثله مقال -؛ فيكون للفتيا في هذه المقام لباطلها حكم لا شيء، فكأنها لم تكن في الأحكام، سواءً أكان ذلك من خطأ المفتي على ما يعذر به أم يلام، فقابل ذلك على حجرة، وإن لم يكن هذا من عذره، إلا أنه ما لم تقم الحجة عليه به وهو غير مقصِّرٍ في الواجب من عقيدته، ففي قول الشيخ أبي نبهان - رحمة الله عليه - في غير موضع من (أجوبته) ما دلَّ أنه يُحسِنُ ظَنَّهُ في الله؛ يرجو أن لا يهلكه من أجله بشرط ما ذكرناه من التزام طريق النجاة في عقيدته، وقد صرَّح في هذا وفي غيره من جوابه؛ لوجود الاختلاف في هذا وبابه، وقوله صحيح، وأثار الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ تَشْهَدُ له بصوابه، وكفى بهما قدوة لمن أراد الله به الهداية، وبآثارهما نوراً يهدي كما له هو أهل، وبحمده نتوسل إليه أن ينقذنا من الجهل، وبمحمدٍ وآله عليهم أفضل الصلاة والسلام»^(١).

(١) الخليلي، سعيد بن خلفان (المتوفى: ١٢٨٦هـ)، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج ٢ ص ٧٥ - ٧٧ (بتصرف قليل).

الشيخ

فإن قال: أرايتم إن أقام على ولايتهم وشهد بالعدالة لهم على ما كانوا عنده قبل ذلك مع اختلافهم، وصوب جميعهم؟

قيل له: هذا خطأ منك؛ فإن فعل معصية يركبها فقد نهاه الله عنها؛ لأنه قد جمَعَ بين الأضداد، وقد ذمَّ الله وَعَلَى مَنْ سَاوَى بين أهل الصلاح وبين أهل الفساد، بقوله وَعَلَى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، ثم قال: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقال - تبارك وتعالى -: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

الشرح

يَسْأَلُ السَّائِلُ عَنْ حَالِ الْمَكْلَفِ إِنْ أَقَامَ عَلَى وِلَايَةِ الْمُخْتَلِفِينَ وَجَعَلَهُمْ جَمِيعًا فِي الْوِلَايَةِ وَصَوَّبَهُمْ جَمِيعًا، أَيْجُوزُ لَهُ هَذَا الْفِعْلُ مِنْهُ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ؟

فَبَيَّنَ لَهُ الشَّيْخُ الْمَصْنُفُ الْحَقَّ فِي فِعْلِهِ هَذَا؛ فَقَالَ لَهُ: (قِيلَ لَهُ: هَذَا خَطَأٌ مِنْكَ): أَيُّ إِنْ هَذَا الْمَكْلَفُ الَّذِي يَجْعَلُ جَمِيعَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْوِلَايَةِ عَنْهُ، وَفِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّوَابِ؛ مَخْطِئٌ فِي فِعْلِهِ هَذَا، وَفِعْلُهُ خَطَأٌ مُجَانِبٌ لِلصَّوَابِ.

ومن هنا يتبين لنا أن اختلاف المختلفين إنما هو في مسائل الدين، لا في مسائل الرأي والاجتهاد، وذلك أن الإمام ابن بركة خطأه في ذلك وعثفه على فعله هذا، والأصل الذي يقول به هذا الإمام وغيره من علمائنا أن لا تعنيف في مسائل الرأي الاجتهادية، فلكلُّ نظره ورأيه ما دام يصدر عن دليل شرعيٍّ معه.

بينما هناك من الأحداث ما لا يمكن أن يكون الجميع فيها مصيبًا، وقد نصَّ ابن بركة نفسه على هذه الأحداث في موضع قريب سيأتي لاحقًا في هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى -، إذ يقول هناك: «... الحوادث على ضربين؛ فضربٌ منها يكفر به فاعله، ويُجمِع المسلمون على البراءة منه به، ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه،... والضرب الآخر من الحادث: كلُّ ما اختلف أهل الحق فيه فتنازعوا حكمه؛ حتى يؤدي ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضًا، ولا يجوز أن يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطئة منهم لبعضهم بعضًا أن يكونوا مصيبين، وأن اسم العدالة يجمعهم، والولاية ثابتة لجميعهم»^(١).

ونحنُ قد شرحنا ما يلزم المكلف في مسائل العبادات من البحث عن المعبر والعمل بما فيه السلامة له في دين ربه - تبارك وتعالى -، ويكون به مؤدّيًا للفرض الذي قامت عليه الحجة به.

(فإن فَعَلَ معصيةً يركبها فقد نهاه الله عنها؛ لأنه قد جَمَعَ بين الأضداد): أي إن هذا المكلف الذي يجمعُ المختلفين في مسائل الدين في منزلةٍ واحدةٍ من الولاية والصوابِ فَعَلَ معصيةً نهاه الله تعالى عنها.

(١) ابن بركة، كتاب المبتدأ، ص ١٩ - ٢٠.

فإن سأل: ما هذه المعصية التي وقعت فيها، قيل له: هي جمعك الأضداد المختلفين في الدين في منزلة واحدة من الولاية والصواب، والله تعالى لا يرضى التسوية بينهم في ذلك.

فإن طالب هذا المكلف بالدليل الدال على أن هذا الجمع لهم في منزلة واحدة في الولاية والصواب معصية نهى الله تعالى عنها.

أجاب الإمام المصنف عن ذلك بقوله: (وقد ذمَّ الله ﷻ مَنْ ساوى بين أهل الصلاح وبين أهل الفساد، بقوله ﷻ: ﴿أَفَجَعَلَ الْأُسْلَمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، ثم قال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقال تبارك وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَنَاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

أي إن خلافتهم في مسائل الدين لا يحتمل صوابهم جميعاً، بل لا بدَّ فيهم المصيب والمخطئ، والمصيب في مسائل الدين مَنْ وافق الحق بالدليل القطعي، فهو سالمٌ مأجورٌ، والمخطئ هو مَنْ خالف الحق ودليله القطعي؛ فهو فاسقٌ منافقٌ ضالٌّ، والله لا يرضى أن يكون الموافق للحق والفاسق في منزلة واحدة، فقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، ويقول ﷻ: ﴿فَإِنْ تَرَوْهُ مُوَافِقًا لِّلْحَقِّ وَالْفَاسِقِ فِي مَنَازِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَبَّرْ بِهِ عَنْهُ عَنِ الْفَاسِقِ﴾ [التوبة: ٩٦].



البيان

فإن قال: أفكلُّ حادثٍ كان بينهم، أو أُحدث فيهم؛ فهذا حكمه؟

قيل له: الحوادثُ على ضربين؛ فضربٌ منها يكفرُ به فاعله، ويُجمِع المسلمون على البراءة منه به، ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه، ويكون العامة تبعًا للعلم^(١) مصوّبةً لهم، دائنةٌ لله - تبارك وتعالى - بالولاية لهم على ما دانوا به فيه، وفي كل حادثٍ لم يبلغ علمُهم المعرفة بحكمه وقصرت بصائرُهم عن ذلك.

والضرب الآخر من الحوادث: كلُّ ما^(٢) اختلف أهل الحق فيه فتنازعوا حكمه؛ حتى يؤدي ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضًا، ولا يجوز أن يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطئة منهم لبعضهم بعضًا^(٣) أن يكونوا^(٤) مصيبين، وأن اسم العدالة يجمعهم، والولاية ثابتة لجميعهم، فهذا فرقٌ بين الحوادث التي لا يكون الحق فيها إلا واحدًا.

(١) في أعلاها كتب الناسخ تصوييًا لها؛ لعله العلماء. (الشيبياني).

(٢) وردت في الأصل موصولة (كلما)، والصواب فصلها. (الشيبياني).

(٣) قوله في العبارة المتقدمة: «تخطئة بعضهم بعضًا» له وجهٌ من الإعراب؛ لأن (بعض) الأولى في حكم الفاعل بإضافتها إلى المصدر، و(بعض) الثانية مفعول به، أما قوله في هذه العبارة «والتخطئة منهم لبعضهم بعضًا» فما أدري وجه إعراب (بعض). (الشيبياني).

(٤) لا يخفى تكرار عبارة (أن يكونوا) من غير داع. (الشيبياني).

الشرح

يبادر السائلُ إلى سؤالِ جرَّه إليه جوابُ الإمامِ المصنِّفِ لما سمعه قبل قليلٍ، ليضبط هذه المسألة ضبطًا جيّدًا، سأل عن أي الحوادث (أي: الأحداث) التي يحدثها الإنسان فتجرُّ إليه هذا الحكم من المسلمين؟

فيجيبه الإمامُ المصنِّفُ مفصّلًا أنواع الأحداث المختلِفِ فيها، فقال: (الحوادثُ على ضربين؛ فضربٌ منها يكفر به فاعله): أي الأحداث على نوعين؛ فنوعٌ يكفر مَنْ يقع فيه، أي لا خلافَ فيه بين العلماء جميعًا في كفرٍ وعصيانٍ فاعل تلك الأحداث، وهي كبائر الذنوب بأنواعها، فإن لم يتب مما وقع فيه من الكبائر، ومات على ذلك مات هالكًا - عيادًا بالله تعالى -.

(ويُجمَعُ المسلمون على البراءة منه به): أي إن الواقع في هذا النوع من الأحداث يجمع المسلمون جميعًا على البراءة منه بهذا الحدث الذي وقع فيه، وأصرَّ عليه بعد قيام الحجة عليه بأنه مكفّر لفاعله.

(ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه): أي وتلزم البراءة منه من قِبَل أهل العلم بحكمه، وهم العلماء الذين قامت عليهم الحجة بحديثه وعدم توبته منه، أي أهل المعرفة به ممن اطلع على حديثه هذا.



(ويكون العامة تبعًا للعلم مصوّبةً لهم، دائنةٌ لله - تبارك وتعالى - بالولاية لهم على ما دانوا به فيه): أي وأما العامة من الناس فهم تبعٌ لأهل العلم في ذلك؛ إن أقام العلماء عليهم الحجة في البراءة من المحدث، أو قامت عليهم الحجة على وجه الخصوص، وإلا وسعتهم براءة الجملة فيهم.

والعامة أيضًا دائنون بالبراءة من أهل الأحداث الذين يبرأ منهم العلماء العالمون بأحداثهم، المطلعون على أحوالهم، الحاكمون على أحداثهم بالكفر والفسوق؛ حتى لا يقع منهم ولاية لمحدثٍ جهل العامي حكم حديثه، ولم يجد من يسأله عنه، أمكفرٌ هذا الحدث أم غير مكفر؟

(وفي كل حادثٍ لم يبلغ علمهم المعرفة بحكمه وقصرت بصائرهم عن ذلك): أما في الأحداث التي لم تقم عليهم الحجة على فعل فاعليها، أو لم يقفوا هم بأنفسهم على أحداثهم، ولم تبلغ معرفتهم حكمهم؛ فإنهم دائنون بالبراءة من كلِّ عدوٍ لله تعالى جملةً وتفصيلاً، من الأولين والآخرين، والسابقين واللاحقين من الإنس والجن إلى يوم الدين، وحسبهم هذا.

(والضرب الآخر من الحادث: كلُّ ما اختلف أهل الحق فيه فتنازعوا حكمه، حتى يؤدي ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضًا، ولا يجوز أن يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطئة منهم لبعضهم بعضًا أن يكونوا مصيبين، وأن اسم العدالة يجمعهم، والولاية ثابتة لجميعهم، فهذا

فرق بين الحوادث التي لا يكون الحق فيها إلا واحدًا): أي هذا النوع الثاني من الأحداث في مسائل الدين القطعية، وهو الذي يؤدي بالمختلفين فيه إلى تخطئة بعضهم بعضًا، وإن بلغ الأمر بينهم إلى التخطئة والتفسيق، فلا يجوز مع هذا الاختلاف بينهم والتخطئة لبعضهم أن يكونوا جميعًا مصيبين، وإلا لِمَ التخطئة لبعضهم؟! ولا يجوز مع هذه التخطئة بقاؤهم جميعًا في العدالة، ولا يجوز جمعهم على هذا الحال في منزلة واحدة من الولاية؛ إذ إن ما اختلفوا فيه لا يتعدّد فيه الحق، بل الحق فيه واحد فقط.

والخلاصة: لنا أن نقول مما سبق: إن المعنى من ذلك هو أن الأحداث نوعان:

١ - حدث في الدين يخرج من الملة رأسًا، فيجمع المسلمون على البراءة من فاعله.

٢ - وحدث في الدين لا يخرج من الملة، ويؤدي إلى الضلال وكفر النعمة، والخروج من الولاية والعدالة.



التنصير

فإن قال: فما الواجب على الضعيف الذي لم يعلم حكم ما اختلفوا فيه، ولم يعرف المصيب منهم من المخطئ، وقد شاهد هذا الحال منهم؟

قيل له: الواجب عليه أن يقفَ عنهم لجهله بالمخطئ من المصيب منهم، وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه إلى أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم.

الشرح

يسأل هذا السائل عمّا يلزم هذا المكلف الضعيف الذي رأى وشاهد ما كان بين المختلفين من الاختلاف في مسائل الدين؛ ولكنه لا يعلم المصيب من المخطئ، بل ولا يعلم حكم ما اختلفوا فيه وأصله.

فبدّد المصنّف غياهب هذا الإشكال وسجافه بجواب يبعث في نفس المكلف الاطمئنان والسلامة، فقال له: (الواجب عليه أن يقفَ عنهم لجهله بالمخطئ من المصيب منهم): أي إن سألت عن الواجب على هذا المكلف الذي عاين الخلاف منهما، ولا يعلم المخطئ من المصيب منهما لجهله وضعفه عن إدراك حقيقة وعلم ما اختلفا فيه؛ فإن الواجب عليه أولاً: أن يقفَ عنهما جميعاً، فلا يتولاهما جميعاً، ولا يبرأ منهما جميعاً؛ لأنه يعلم خلافاً،

ولا يعلم من المخطئ منهما من المصيب، فالأصل أنه لا تجوز ولاية المحدث في الدين حدثاً مكفراً، كما لا تجوز له البراءة من المصيب ديناً، فيكون فرضه هنا الوقوف، ومع هذا الوقوف؛ عليه اعتقاد ولاية المحقّ منهما، والبراءة من المبطل؛ حتى يستبين له الحقّ في أمرهما.

(وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه إلى أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم): أي يجب عليه ثانيًا: السؤال عن حكم ما اختلفوا فيه من الحدث إلى أن تقوم عليه الحجة في أمرهما^(١)، فيعمل بما تقتضيه تلك الحجة التي قامت عليه، من ولاية المحقّ (المصيب) منهما، والبراءة من المبطل (المخطئ)، فيكون قد أدى ما عليه تجاههما، فإن فعل ما وجب عليه وأدّاه كان سالمًا في أمرهما.

(١) هذا على رأي الإمام ابن بركة الذي يراه، ومذهبه الذي يرجّحه، وقد خالفه الإمام أبو سعيد الكدّمي في هذه المسألة، وبُيّن تحريرها في كتابه «الاستقامة» في الجزء الأول، ص ٢٦ - ٢٨.



التحصيل

فإن قال: فلم أوجبتم عليه السؤال والبحث عن حكم ما اختلفوا فيه؟ ولم يكن الشكوت عن طلب حكم الحوادث أولى به؟

قيل له: لما كان الله - تبارك وتعالى - قد تعبد به بما شاء من دينه، وافترض عليه طاعات ألزمه أداءها، لا يصل إلى علم المفروض عليه منها إلا بالرجوع فيها إلى أهل العلم بها؛ قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ اِلَيْهِمْ فَنَشْكُرُ اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقال ﷺ: ﴿وَلِلّٰهِ اَلْاَسْمَاءُ الْحُسْنٰى فَادْعُوْهُ بِهَا وَذَرُوْا الَّذِيْنَ يُلْحِدُوْنَ فِيْ اَسْمَائِهِۦ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ﴾ [الأعراف: ١٨٠ - ١٨١]، فلما كان هذا الضعيف لا يعلم بيان ما تعبد به الله به من الفرائض، والدعاء بالأسماء الحسنى، واجتناب أسماء يلحد فيها من دعاه بها؛ علمنا أن عليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من جملة هؤلاء المختلفين.

ويدل على هذا أيضًا ما كان الناس عليه في صدر الإسلام، وفي أيام أبي بكر وعمر - رحمهما الله - على حال واحدة يتولى بعضهم بعضًا، بما ظهر من صلاحهم وسترهم، إلى أن حدث الاختلاف بينهم في قتل عثمان وبعده، فقال قوم: قُتِلَ عثمان مظلومًا، وقالت فرقة^(١) أخرى: قُتِلَ وهو مستحق للقتل، وقال آخرون يرجي أمره وأمر

(١) كتب الناسخ أعلاها: نسخة طائفة. (الشييباني).

المختلفين فيه إلى الله - تبارك وتعالى - ، وقد خالف مَنْ تقدّمه من الأئمة، وكانت منه أشياء خالف بها غيره ممن تقدّمه من الصحابة، وله سوابق، ولا ندري أَسْتَحَقُّ ما فُعِلَ به أو لا؟ فلم يسع أهل الحق إلا معرفة الحق من جملة ما اختلفوا فيه، وخطّؤوا من خالفهم في ذلك، وبرئوا منهم عليه، فصَحَّ بهذا ما قلنا أن على الضعفاء طلب معرفة الحق وأهله في كل عصرٍ وَجَدَ الاختلاف فيه.

وأخبرني الشيخ أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر رَحِمَهُ اللهُ عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب، عن أبي معاوية عزان بن الصقر - رضي الله عنهم أجمعين - ؛ أن خلف بن زياد البحراني لما نشأ ووجد الاختلاف بين الناس، قال: لا يجوز أن يكون الناس مع اختلافهم محقّين مع التخطئة لبعضهم بعض^(١)، وإن الله دينًا تعبّد به عباده لا يعذرهم بجهلهم إياه، وتركهم له، فخرج يطلب ما كُفِّ، حتى دخل البصرة، فكلما لقي فقيهاً أو منسوباً إليه العلم سأله عن اعتقاده، فإذا أخبره قال: الحقُّ غير هذا، إلى أن لقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فلما أخبره بمذهبه قال: هذا هو الحق الذي تعبّد الله به.

الشرح

يسأل السائل المفتَرَضُ جدلاً في هذا الحوار سؤالاً عَنَّ عليه فهمه، وهو عن سبب إلزام العلماء الوارد في جواب الإمام ابن بركة، للضعيف بالبحث عمّا اختلف فيه المختلفان من الحدّث،

(١) يُقال فيها ما تقدّم في مثيلها. (الشيواني).



ليستبينَ له بعد ذلك وجهُ الصواب، أفلا يكفيهِ لضعفه وجهه بأحوال الأحداث السكوت عنها، وعدم البحث فيما لم يبلغه، ولم يصل إليه علمه منها؟

فأجابه الإمامُ المصنّف جوابًا طويلًا، فضفض من خلاله مشكلات سؤاله، فقال له مجيبًا عن سؤاله: (لما كان الله - تبارك وتعالى - قد تعبّده بما شاء من دينه، وافترض عليه طاعاتٍ ألزمه أداءها، لا يصل إلى علم المفروض عليه منها إلا بالرجوع فيها إلى أهل العلم بها): أي إن الله تعالى تعبّد المكلف بعبادات، وافترض عليه جملة فرائض، وأمره أمرًا جازمًا بأدائها، وأوجب عليه الرجوع إلى العلماء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية؛ ليعبّروا له عن مراد الله تعالى فيعمل به، ثم ساق الإمامُ المصنّف الأدلة على هذا الأصل.

ثم قال: (فلما كان هذا الضعيف لا يعلم بيان ما تعبّده الله به من الفرائض، والدعاء بالأسماء الحسنی، واجتناب أسماء يُلحد فيها من دعاه بها؛ علمنا أن عليه أن يطلب مَنْ أمره الله باتباعه من جملة هؤلاء المختلفين): أي ولما كان هذا الضعيف متعبّدًا بأداء المفروضات التي عليه من صلاة وصيام وزكاة وحج ودعاء بأسماء الله الحسنی، ومأمورًا باجتنب أسماء يُلحد فيها، وكلُّ ذلك لا يطيقه بمفرده بلا تعبيرٍ من معبّر، وتعليمٍ من معلّم، وكان هؤلاء المقصودون من قبل هذا الضعيف هم محل الاختلاف فيما بينهم؛

لزمه حينها أن يتخير منهم مَنْ أمره الله تعالى بسؤاله، فيخصه بالسؤال؛ حتى لا يقع في المحذور.

ثم استطرد الإمام المصنّف في ذكر الشواهد العملية من سلف الأمة في تتبعهم وتحريمهم من يقلّدونه أمر دينهم، ومَنْ يسألونه عمّا يلزمهم، فذكر حال الناس في خلافتي أبي بكر وعمر من الولاية والانسجام، والعدالة والرضا، ثم حَدَّثَ ما حَدَّثَ في خلافة عثمان بن عفان مما أدى إلى قتله في بيته في وسط المدينة على مسمع ومرأى من الصحابة.

وما كان من الناس من الاختلاف في حاله وقلته، ونظرًا إلى أن الناس بعدهم لا يعلمون تفاصيل هذه القضية وهم مأمورون بسؤال مَنْ يعبر لهم ما يلزمهم في دين الله تعالى، وكان المعبرون أنفسهم هم أهل الخلاف في هذه القضية وما بعدها، فكان لا بدّ للضعيف من التحري عمّن يلزمه سؤاله، وحتى لا يُضله المسؤول بما لديه من اعتقاد في هذه القضايا؛ فلا بدّ للضعيف من السؤال عن هذه القضية؛ ليستبين فيها الحق، ثم ينشد أهله، ويبحث عنهم ليسألهم عمّا يلزمه السؤال عنه في دينه، مما يكون به سالمًا عند الله ﷻ.

فهذا وجه إلزام العلماء - في رأي ابن بركة - المكلف الضعيف البحث عن حكم الأحداث المختلف فيها بين المختلفين؛ ليستبين له وجه الحق، ثم يبحث عن أهله الذين أمره الله تعالى بسؤالهم عمّا لا يعلم من الدين.



التعليق

فإن قال: فأخبروني عمن ينشأ في عصرٍ تأخر عن عصر أهل الأحداث المختلف فيها؛ هل ألزمه الله علم شيء من ذلك، وكلفه معرفة حكم الأحداث ومنزلة أهلها؟

قيل له: الناشئ في عصر سبقه أهل الأحداث، فلم يدركهم ولم يدرك عصرهم؛ لا يخلو أن يكون وجد الناس في عصره الذي نشأ فيه متفقين على حكم واحد في أهل الأحداث المتقدمة التي سبقته أو وجدهم مختلفين، فإن وجدهم مجمعين على حكم واحد في الحدث الذي بلغه بيانه فإجماعهم^(١) حجة له، وعليه التسليم لهم والموافقة لهم فيما اجتمعوا عليه من دين الله، وإن وجدهم مختلفين فعليه السؤال عما اختلفوا فيه، كما قلنا فيما تقدّم من كلامنا.

الشرح

يسأل السائل عن المكلف الذي ينشأ في غير عصور الأحداث المختلف فيها، وعصور الفتنة التي نعت بين الناس، واختلف من بعدهم في المحقّ فيها والمبطل، فهل ألزمه الله تعالى معرفة تلك الأحداث وتفاصيلها، ثم معرفة منزلة أهلها؟

فكان جواب الشيخ ابن بركة عليه جواباً مفصّلاً يرفع عنه هذا الحرج الذي يجده، فقال له: (الناشئ في عصر سبقه أهل

(١) كتب الناسخ أعلاها: وفي نسخة: فاجتماعهم. (الشيبياني).

الأحداث، فلم يدركهم ولم يدرك عصرهم؛ لا يخلو أن يكون وجد الناس في عصره الذي نشأ فيه متفقين على حكم واحد في أهل الأحداث المتقدمة التي سبقتها، أو وجدهم مختلفين): أي إن المكلف الناشئ في عصر غير عصر الأحداث الفتن المختلف فيها بين الناس، فهو لم يدرك العصر ولا الأحداث ولا الخلاف ولا المختلفين، وإنما جاء بعدهم بعصور مثلاً؛ فهذا لا يخلو حاله من وضعين:

إما أن يجد الناس في عصره الذي نشأ فيه متفقين مجمعين على موقف واحد يقفونه تجاه تلك الأحداث السابقة، أو يجدهم مختلفين فيها.

(فإن وجدهم مجمعين على حكم واحد في الحدث الذي بلغه بيانه؛ فإجماعهم حجة له، وعليه التسليم لهم والموافقة لهم فيما اجتمعوا عليه من دين الله): أي يعمل بما أجمعوا عليه، فإجماعهم حجة له في عمله هذا، وحجة عليه إن خالف إجماعهم، فليس له حينها إلا التسليم لما أجمعوا عليه من أمور الدين، فما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة.

(وإن وجدهم مختلفين فعليه السؤال عما اختلفوا فيه كما قلنا فيما تقدّم من كلامنا): أي إن هذا المكلف إن وجد الناس في عصره مختلفين في الأحداث السابقة ومنازل أهلها؛ فيلزمه حينها السؤال عن الحق فيها - كما سبق -.



الاستحسان

فإن قال: وَلِمَ قلْتُم أن عليه أن يصدقهم فيما أخبروه به من حكم الأحداث، وله أن يقلدّهم فيما حكموا به إذا كان متبّعاً غير بصيرٍ ولا عالم؟

قيل له: التقليد على ضربين؛ أحدهما: لا يجوز مما يكون الحق فيه في واحدٍ من أقاويل المختلفين؛ لأن الله - تبارك وتعالى - إذا تعبد بذلك أو بشيء منه نصّب له الأدلة عليه، وقد نهى الله - تبارك وتعالى - عن التقليد في ذلك، وذمّ من قلّد فيه كنحو قوله: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قريةٍ من نذيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿[الزخرف: ٢٢ - ٢٣]، ونحو ذلك من القرآن.

والوجه الآخر: من التقليد مما لم ينصّ الله عليه في ظاهره حكماً يدل عليه ولا على مراد الله فيه، ولم ينصب عليه دليلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الأمة، وردّ حكمه إلى العلماء ليجتهدوا في طلب حكمه ويستخرجوا حكم الله منه، نحو الأروش والقِيم ومتمعة المطلقة^(١) على زوجها إذا طلقها قبل أن يدخل ولم يكن قرَضَ لها صداقها، ونحو ذلك مما يجوز فيه التقليد، ويُرْجَع فيه إلى قول أهل العلم لعدم النصّ عليه والدليل على حكمه.

(١) كتب الناسخ أعلاها: نسخة الزوجة. (الشيباني).

الشرح

يسأل السائل عن العلة في إلزام العلماء المكلف الضعيف أن (عليه) أن يصدّق العلماء فيما أخبروه عن الحق في الأمور المختلفة فيها ومنازل المختلفين، بينما يقال في تقليدهم في حكمهم: إن (له) أن يقلّدهم فيما حكموا به ما دام متّبعا غير بصير بنفسه ولا عالمٍ قادرٍ على النظر والحكم، أي ما علة التفريق بين تصديقه لهم، وتقليدهم فيما حكموا، فقلتم في الأول (عليه)، وفي الثاني (له) ؟

وهذا سؤالٌ يدلُّ على مزيدٍ حرصٍ من السائل في الاستزادة من العلم؛ إذ يسأل عن علة الإلزام في الأول، والتخيير في الثاني، فأجابه الإمام المصنّف بأن أصل المسألة يعود إلى نوع الموضوع الذي يُقلّدهم فيه، هل هو من المنصوص على حكمه فليس له إلا ذاك الحكم المنصوص، أو مما مرّد حكمه إلى استنباط العلماء، فيختلفون في حكمه لتباين أفهامهم ومآخذهم وأنظارهم، لذلك قال له المصنّف ابنُ بركة مجيبًا عن سؤالهم ما نصّه:

(التقليد على ضربين؛ أحدهما لا يجوز مما يكون الحق فيه في واحدٍ من أقاويل المختلفين؛ لأن الله - تبارك وتعالى - إذا تعبّد بذلك أو بشيءٍ منه نصّب له الأدلة عليه، وقد نهى الله - تبارك وتعالى - عن التقليد في ذلك، وذمّ من قلّد فيه): أي إن التقليد على ضربين - أي: نوعين - باعتبار موضوعه وحكمه، فأوّل النوعين: ما كان الحق فيه واحدًا لا يتعدد، وقد نصّ الله تعالى على حكمه في كتابه نصّا صريحًا



لا خلاف فيه، ولم يترك أمره لأنظار العلماء واستنباطهم، بل نصّب الحكم فيه وتفرّد به ﷺ، ولم يجعل لأحد المجال أن يخوض فيه، كمعرفة التوحيد في الأصول، وقسمة الميراث والكفارات ونحوها في الفروع، فهذا النوع من التقليد منهجي عنه مذموم، ومذموم فاعله، وقد نعى الله تعالى على المقلّدين فيه في غير ما آية من كتابه العزيز.

(والوجه الآخر من التقليد مما لم ينصّ الله عليه في ظاهره حكماً يدل عليه ولا على مراد الله فيه، ولم ينصب عليه دليلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الأمة، وردّ حكمه إلى العلماء ليجتهدوا في طلب حكمه ويستخرجوا حكم الله منه): أي والنوع الآخر من التقليد هو: ما لم ينصّ الله تعالى عليه حكماً ظاهراً، ولم ينصب عليه دليلاً في الكتاب أو سنة النبي ﷺ ولا في إجماع الأمة الإسلامية، وجعل مردّ حكمه إلى نظر العلماء في الزمان النازل فيه، فالعلماء يجتهدون في استنباط حكم الله تعالى فيه ومراده منه، وهنا قد تتباين أقوالهم وتختلف أحكامهم لأسباب كثيرة، فللضعيف تقليدهم فيما ذهبوا إليه من الأحكام غير المنصوص عليها نصّاً صريحاً، فهذا التقليد مما يجوز، بل وهو مأمور به في آيات الكتاب العزيز؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأوجب علينا سؤالهم عما لا نعلم.

الافتتاح

فإن قال: فما كان حكم الاختلاف الذي جرى بين أصحاب النبي ﷺ؟

قيل له: الاختلاف الذي كان بينهم وجرى منهم كان على ما ذكرناه، وذلك أنهم اختلفوا في أشياء؛ فمَنه من قَتَلَ بعضهم بعضاً عليها، وبرئ بعضهم من بعض، ولعن بعضهم بعضاً، وسفكوا عليه الدماء، فعلمنا أنهم مع اختلافهم هذا لا يجوز أن يكونوا جميعاً مُحِقِّين، وأن المصيب للحق في ذلك البعض دون الكل.

والوجه الآخر من الاختلاف الذي كان منهم نحو اختلافهم في المشتركة، ونفقة المطلقة ثلاثاً، والكلالة، وما جرى هذا المجرى لم يَبْرَأَ بعضهم من بعض على اختلافهم فيه، ولا خَطَأَ بعضهم بعضاً عليه، بل كانوا يَدِينُون لولاية بعضهم لبعض عليه؛ فعلمنا الاختلاف على ضربين؛ أحدهما: الحق فيه واحد، والآخر: الحق فيه في اختلاف المختلفين من أهل العدل والعلم بأصول الاجتهاد.

الشرح

هنا يسأل السائل عن إمكانية إسقاط هذا التقسيم على ما جرى من الاختلاف بين صحابة النبي ﷺ، أي اختلاف الصحابة رضي الله عنهم هل هو مما يصنف وفق هذين النوعين من الأمور المختلف فيها، والتي يسع فيها التقليد وما لا يسع، أو لا يخضع خلافهم لهذا التصنيف السابق؟



فأكد له الشيخ المصنّف أن اختلاف الصحابة أيضًا لا يخرج عن هذا التقسيم ودينك الضربين، فقال له: (الاختلاف الذي كان بينهم وجرى منهم كان على ما ذكرناه): أي إن اختلاف الصحابة الذي جرى فيما بينهم وكان منهم لا يخرج عمدًا ذكرناه لك سابقًا من ضربي المختلف فيه، مما يكون الحق فيه واحدًا، ومما يتعدّد الحق فيه بحسب اختلاف أنظار المختلفين فيه من أهل العلم والاجتهاد والرأي.

(وذلك أنهم اختلفوا في أشياء؛ فمنه من قتل بعضهم بعضًا عليها، وبرئ بعضهم من بعض، ولعن بعضهم بعضًا، وسفكوا عليه الدماء؛ فعلمنا أنهم مع اختلافهم هذا لا يجوز أن يكونوا جميعًا مُحَقِّقِينَ، وأن المصيب للحق في ذلك البعض دون الكل): أي مما اختلفوا فيه ما قتل بعضهم بعضًا، وبرئ بعضهم من بعض، ولعن بعضهم بعضًا، وسفكوا عليه الدماء في موقعة الجمل وصفين والنهروان، والاختلاف الذي يجرُّ إلى هذه الأمور وهذه النتائج النهائية؛ لا يكون فيه الحق عندهم إلا واحدًا لا يتعدّد، وإلا لما تجرأ أحدٌ منهم - وهم أعلم الناس بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ مع قريبهم بعهدته ﷺ - على فعل ذلك في إخوانه، ولكنهم رأوا أن المبطل ظالم متعدّد لحدود الله تعالى، لا يسعه التأويل الذي تأوله، فأنزلوه حيث نزل من البراءة، وأنزلوا به ما يستحقه من القول والطعن والقتل، مما لا يسعهم غيره في دين الله تعالى، وهم المؤمنون عليه، والقائمون بحدوده.

فكان هذا الفعل منهم دليلاً صريحاً أن الحق عند بعضهم،
والبعض الآخر مبطل معتد ظالم خليع الدين والنصرة والولاية،
فحكموا عليهم بما يستحقون، وبقي البحث عن المصيب منهم
والمخطئ؛ لأن الكل يدعي الحق على صاحبه.

(والوجه الآخر من الاختلاف الذي كان منهم نحو اختلافهم في
المشتركة، ونفقة المطلقة ثلاثاً، والكلالة، وما جرى هذا المجرى لم
يترأ بعضهم من بعض على اختلافهم فيه، ولا خطأ بعضهم بعضاً
عليه، بل كانوا يدينون لولاية بعضهم لبعض عليه): أي والنوع
الآخر من الاختلاف الواقع بين صحابة رسول الله ﷺ هو ما كان
للرأي فيه مجال واسع رجب، كاختلافهم في حكم المشتركة،
ونفقة المطلقة البائن طلاقها، وفي مسألة الكلالة في الميراث،
ونحو هذا مما يجده المطالع لآثارهم وأخبارهم، وهذا النوع لم يبرأ
بعضهم فيه من بعض، ولا خطأ بعضهم بعضاً عليه، ولسان الحال
والمقال: هذا قولي صواب وهو محتمل الخطأ، وقول غيري خطأ
وهو محتمل الصواب، فلم يجر بينهم تفسيق ولا قطع عذر، بل
كانوا متراحمين متحاملين موسعين لبعضهم، كما وصفهم الله تعالى
بقوله: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، بكل ما تحمله كلمة الرحمة من
المعاني، وكما وصفهم بقوله تعالى: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]؛
أي: بلغوا من التواضع لبعضهم والتراحم والتنازل إلى مرحلة
استحقوا بها هذا الوصف الدقيق العميق.

فهم وإن اختلفوا في هذه المسائل الفرعية إلا أنهم باقون على ولايتهم لبعضهم، فتراهم يترحمون على المخالف لهم في الرأي، يقولون: رحم الله أبا فلان ما كان ليكذب على رسول ﷺ، أو غفر الله لأبي فلان، ونحو ذلك من ألفاظ الولاية والمحبة الدينية.

(فعلمنا الاختلاف على ضربين؛ أحدهما: الحق فيه واحد، والآخر: الحق فيه في اختلاف المختلفين من أهل العدل والعلم بأصول الاجتهاد): أي مما رأيناه من أحوالهم مع بعضهم في مسائل اختلافهم علمنا منهم أن الاختلاف على ضربين؛ أحدهما: الحق فيه واحد لا يتعدّد، فمصيبه هو المحقّ، ومخطئه هو المبطل المعتدي على حدود الله تعالى، وثانيهما: مرده إلى اختلاف المختلفين وأنظارهم من أهل العلم والرأي والعدالة والنزاهة، العالمين بآلة الاجتهاد وأصوله وفروعه، المستنبطين لأحكامه من أدلته التفصيلية، فالجميع سالم مأجور؛ لأنهم يقصدون الحق فيما خولهم الله تعالى القول فيه، وأباح لهم إبداء الرأي عن استنباط ونظر في أدلته ونصوصه.

الْبَحْثُ

فإن قال: وَلِمَ قُلْتُمْ أَنَّ لَهُ أَنْ يُقْلَدَ هذه الفرقة دون غيرها؟ وَلِمَ كانت أَوْلَى بالصواب من غيرها؟

قيل له: إن الله - تبارك وتعالى - لما جعل الحق في أمة نبيه محمد ﷺ، وجعلهم شهداء على الناس بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقول النبي ﷺ: «أمتي لا تجتمع على خطأ»^(١)، فأَمَنَّا الله - تبارك وتعالى - ورسوله ﷺ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ يَخْرُجُ مِنْ أَيْدِيهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ وَجَدْنَا فِيهِمُ السُّرَّاقَ وَالزُّنَاةَ وَالْقَذْفَةَ وَشُرَّابَ الْخُمُورِ وَنَحْوَهُمْ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيْدِي بَعْضِ دُونِ الْكُلِّ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ - تبارك وتعالى -: ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ مخصوصٌ في البعض دون الكل، وقول النبي ﷺ: «أمتي» يعني أهل الحق والقَوَامَ بالشريعة من أهل الاستقامة.

وإن كان ذلك كذلك؛ فقد يجوز أن يكون هؤلاء المحققين الأكثرَ منهم، ويجوز أن يكونوا الأقل، ولم يخرج الحق من جميعهم - والله الحمد والمنة -، وإذا كان الحق لا يخرج عنهم وكانوا مع ذلك مختلفين، وطلب هذا المسترشد الحق؛ فلا بدَّ إن طلبَ

(١) أخرجه الإمام الربيع في «مسنده»: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال»، انظر: مسند الربيع بن حبيب، باب: في الأمة: أمة محمد ﷺ، رقم الحديث: ٣٩.



[الفرقة المحقة]^(١) واستدل عليها لَمْ يُغَدِّمْهَا^(٢)، فإذا وجدها لم يجب عليه إلا أن^(٣) يقلِّدها فيما كان طريقه طريقَ السمع من نقل الأخبار وتفسيرها، والحكم بها على أهلها؛ إذ كانوا هم الحجة له وعليه.

الشرح

يسأل السائل عن العلة في إيجاب العلماء على المكلف تقليد الفرقة المحقة مع أن الخلاف قائم بينها وبين غيرها من الفرق، والكل يدعيه، ولم كان الحق والصواب عند هذه الفرقة التي تأمرونه بتقليدها دون غيرها من الفرق المختلفة في تلك الأحداث.

هذا سؤاله، فأجابه الشيخ الإمام بتأصيل هذه المسألة من جذورها؛ ليكون على بينة من أمره في هذه القضية؛ لأنها مما تزلُّ به الأقدام الثابتة فكيف بالمتزلزلة، فقال له في جوابه:

(إن الله - تبارك وتعالى - لما جعل الحق في أمة نبيه محمد ﷺ وجعلهم شهداء على الناس): أي إن الله - تبارك وتعالى - جعل الحق محصوراً في أمة محمد ﷺ لا يخرج عنها؛ لأنه نصبهم شهداء على الناس جميعاً يوم القيامة، ولا يكون الشهداء على الناس إلا أهل العدالة والوفاء بالدين، وهذا متحقق في أمة محمد ﷺ بلا ريب.

(١) زيادة يقتضيها السياق، فينظر فيها. (الشيواني).

(٢) كتب الناسخ أعلاها: نسخة: أن يعرفها. (الشيواني).

(٣) وردت في الأصل مرسومة هكذا (عليه الآن)، والصواب ما أثبت. (الشيواني).



(وقول النبي ﷺ: «أمتي لا تجتمع على خطأ»): وزاد هذا التأكيد توضيحاً لإخبار النبي محمد ﷺ عن خاصية هذه الأمة المباركة الشهيدة على الناس؛ بأنها لا تجتمع على ضلالة ولا على خطأ قط، فأخبر النبي ﷺ وهو الصادق في أخباره أن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة، بل لا يجمعها الله على ضلالة ولا خطأ.

(فأئمتنا الله - تبارك وتعالى - ورسوله ﷺ من أن يكون الحق يخرج من أيديهم جميعاً): أي من الآية الشريفة والحديث النبوي الصحيح، أئمتنا الله تعالى ورسوله ﷺ بما أخبرانا به من حال هذه الأمة من أن يخرج الحق من أيديهم جميعاً، فالحق موجود في هذه الأمة إلى يوم القيامة، فكان هذا دليلنا القاطع على أن الحق موجود محصور في هذه الأمة المحمدية المباركة، وهو الأصل الذي نحتكم إليه في هذه القضية.

(ثم وجدنا فيهم الشُّرَّاق والزُّناة والقذَّفة وشُرَّاب الخمر ونحوهم، فعلمنا أن الحق في أيدي بعض دون الكل، وأن معنى قول الله - تبارك وتعالى -: «جَعَلْنَاكُمْ» مخصوص في البعض دون الكل، وقول النبي ﷺ: «أمتي» يعني أهل الحق والقوَّام بالشرعية من أهل الاستقامة): أي بعد هذا الأصل الذي ذكرناه، وجدنا في هذه الأمة الشُّرَّاق، والزُّناة، والقذَّفة لغيرهم بالزنى وشُرَّاب الخمر، وآكلي الربا، وآكلي مال اليتيم بغير جه حق، وسافكي الدم المحرَّم، والمنافقين وغيرهم، فهذه الأمة على مستوى الأفراد



غير معصومة من الفواحش والموبقات، فلا عصمة إلا للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - .

ومن هنا نقول: هل هؤلاء مشمولون ومعنيون في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾، وفي قوله رسوله ﷺ: «أمتي»؟ قطعاً لا؛ لأن الله تعالى لا يرضى عن القوم الفاسقين، فكيف ينصبهم شهداء على الناس يوم القيامة وهذا حالهم! والنَّبِيُّ ﷺ تبرأ من كثير من الأعمال التي يعملها بعض من أمته، فلا يقال أبداً إنهم يشملهم خطابه السابق.

(وإن كان ذلك كذلك؛ فقد يجوز أن يكون هؤلاء المحققين الأكثر منهم، ويجوز أن يكونوا الأقل، ولم يخرج الحق من جميعهم - والله الحمد والمنة -): أي إذا ثَبَتَ أن في الأمة المحققين المقصودين في الخطابين الشرعيين، وفيها المبطلين المقترفين لكبائر الذنوب؛ فيجوز أن يكون كلٌّ من الفريقين أكثر من الفريق الآخر، أي جائز أن يكون المحققون هم الأكثر، ويمكن أن يكون المبطلون هم الأكثر وهكذا، مع أن النصوص الشرعية السابقة تقطع أن الحق في هذه الأمة لا يزال أبداً، أي لم يخرج من أيديهم، ونقطع أن الحق لا يكون في أيدي المبطلين المقترفين لكبائر الذنوب، المصّرّين عليها، وإنما في أيدي المحققين دائماً وأبداً، وأنهم المقصودون بـ (الشهداء) في الآية الكريمة، وبـ (الأمة) في الحديث النبوي الشريف.

(وإذا كان الحقُّ لا يخرج عنهم، وكانوا مع ذلك مختلفين، وطلبَ هذا المسترشدُ الحقَّ؛ فلا بدَّ إن طلبَ [الفرقة المحقَّة] واستدل عليها لم يُغذِّمها): أي إن أثبتنا بالأدلة القطعية أن الحقَّ لا يزال في هذه الأمة قطعاً، ولا يخرج من أيديهم جميعاً إلى يوم القيامة، وقد ثبت أيضاً عندنا اختلافهم في قضايا لا يكون فيها الحقُّ إلا واحداً لا يتعدَّد، فكان منهم المحقُّ المصيب والمبطل المعتدي الظالم، والنبى ﷺ أخبرنا عمّا سيحدث في أمته وما سيكون منهم حينما قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم إلى النار ما خلا واحدة ناجية، وكلُّهم يدعي تلك الواحدة»^(١)، ويقول ﷺ: «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش»^(٢).

فلا بدَّ لهذا المكلفِ المسترشدِ الباحثِ عن الحقِّ والصواب في دينه أن يبحث عن الفرقة المحقَّة - نقول ذلك على مذهب المصنِّف -، فإن بحث وأخلص في ذلك لم يُعدها ولن تفوته - إن شاء الله تعالى -.

أما إن كان لا يريد الحقَّ، ولم يخلص في طلب الفرقة المحقَّة، واكتفى بجعل الجميع في الحقِّ سواء بنصوص عامة لا يلتفتُ إلى مخصصاتها، فينصبها أدلة على جعلهم جميعاً في الولاية، وللحقِّ مصيبين، وللدليل متأولين، وأقرَّ الجميع على ما فعل؛ فهذا لن يوفق إلى الحقِّ والرشاد، والله وحده المستعان.

(١) مسند الربيع بن حبيب، باب: الأمة: أمة محمد ﷺ، رقم الحديث: ٤١.

(٢) أخرجه البخاري، باب: قول النبي ﷺ: «هلك أمتي على يدي أغيلة سفهاء»، رقم



(فإذا وجدها لم يجب عليه إلا أن يقلّدها فيما كان طريقه طريق السمع من نقل الأخبار وتفسيرها، والحكم بها على أهلها؛ إذ كانوا هم الحجة له وعليه): أي فإن أخلص لله تعالى في نُشْدان الفرقة المحقّة فوجدها، فيجب عليه أن يقلّدها فيما كانت حجته قائمة عن طريق السمع ونقل الأخبار وتفسير معانيها وفقهها، وعليه أيضًا أن يقلّدهم في حكمهم على أهل الأحداث ومنازلهم، كل ذلك بعدما عاين الحقّ معهم، وأبصر الصواب الذي هم عليه، فقاموا بذلك مقام الحجة له إن اتبع ووافق، وعليه إن افترق وخالف.

الشيخ

فإن قال: فإذا عرف أهل الحق وكان فيهم، ورَبًا بينهم، ونشأ فيهم، وعَلِمَ أنهم محقُّون دون مَنْ خالفهم من فِرَق الأُمّة، وعَلِمَ خطأ سائر مخالفينهم، وذهابهم عن القصد وسوء السبيل، وأن هذه الفرقة هي المصيبة للحق الذي تعبّد الله به عباده، ووقفهم للهدى والصواب، ثم سمع بأحداث كانت قد تقدمت وسبقت أيامه وأيام منشئه بين أهل هذه العصابة المحقة، وجَرَتْ بين أئمتهم، وتداعت ^(١) أخلافهم الحُكَمَ فيه وفيما جرى بين أسلافهم؛ هل عليه أن يسأل عن ذلك أو يبحث عنه حتى يعرف صِحّة الحكم به؟ أو يسعه الإمساك والسكوت ولا يسأل عمّا جرى بين أئمتهم وأسلافه من الاختلاف، مع علمه بالدعاوى التي يجدها بين أهل عصره فيما جرى بينهم؟

قيل له: قد قلنا فيما تَقَدَّمَ مِنْ كتابنا أنه لا يخلو مِنْ أن يكون وَجَدَ أهل دعوته على حكم ذلك الحدث والاختلاف مجتمعين أو مختلفين؛ فإن وجدهم مجتمعين عليه وعلى الرضا بحكمه والديانة لله به؛ فعليه التسليم لهم، والانقياد والرضا بقولهم، والاتباع لأهل الحق؛ إذ كانوا أهله، وكان الحق في أيديهم، وهُمُ الحُجّة له وعليه.

وإن وَجَدَهُمْ مختلفين في حكم الحادث الذي تَقَدَّمه وتقدّمهم، وكُلُّ فرقة منهم تدّعي أن الحق ما تقوله دون ما يقوله مخالفوها؛ كان عليه النظر والطلب لأحد هاتين الفرقتين مصيبة للصواب، دون

(١) التداعي هنا من الدعوى، أي: قال كُلٌّ فيها بدعواه. (الشيباني).



الأخرى، فلما كان الحق في أيديهم جميعاً قبل الاختلاف ثم اختلفوا؛ فقد علمنا أنهم جميعاً لا يجوز أن يكونوا جميعاً مُحَقِّقِينَ، ولما دَلَّ الدليل على أن أحد هؤلاء مصيبٌ. وجب أن يكون مخالفهم مخطئاً وقد ذهب عن الصواب.

الشرح

يسأل السائلُ مستفسراً عن حال المكلفِ الضعيفِ إن نشأ في عصرٍ بعد عصور الأحداثِ المختلفِ فيها، وكان يرى حقَّ فِرَقته التي نشأ بينها واعتقد دينها، وأن مخالفتها يراه مخطئاً مبطلاً مجانِباً للصواب، إلا أنه سمع بخلافٍ حدث بين أبناء هذه الفِرقة التي يعتقد صوابها ونبت بينها، وهذا الخلاف وقع بين أسلاف هذه الفِرقة فيما بينهم أنفسهم، وعلى إثر هذا الخلاف بين الأسلاف اختلف الأخلاف، فادعى كلُّ خلفٍ منهم حكماً يخالف حكم الخلف الآخر فيما وقع بين أسلافهم، هل يجب على هذا المكلف الذي يدين بصواب أسلافه، أو أن يبحث عن القضية التي اختلف فيها الأسلاف، ويبحث عن صحة الحكم فيهم، أو يسعه السكوت، وتنزيلهم بمنزلة واحدة وهي المنزلة التي كانوا عليها قبل معرفته الخلاف بينهم؟

هذا معنى سؤاله، وهو جدير بالتحريير والتفصيل، فأجابه فارس الميدان الإمامُ المصنِّف بقوله له: (قد قلنا فيما تَقَدَّمَ مِنْ كتابنا أنه لا يخلو مِنْ أن يكون وَجَدَ أهل دعوته على حكم ذلك الحدث والاختلاف مجتمعين أو مختلفين): أي إن هذه المسألة سبق الجواب

عنها، وهو أن حال هذا المكلف الضعيف إما أن يجد أهل دعوته ونحلته مجتمعين على رأيٍّ ومتفقين على حكمٍ في تلك الأحداث السابقة، وفي منازل أهلها المختلفين فيها، وإما أن يجدهم مختلفين كلٌّ منهم يدّعي قولاً يراه صواباً وغيره خطأً.

(فإن وجدهم مجتمعين عليه وعلى الرضا بحكمه، والديانة لله به؛ فعليه التسليم لهم، والانقياد والرضا بقولهم، والاتباع لأهل الحق؛ إذ كانوا أهله، وكان الحق في أيديهم، وهُم الحُجّة له وعليه): أي إن وجدَ أهل دعوته ونحلته الذين نشأ فيهم مجتمعين على رأيٍّ من الآراء في الأحداث التي كانت في مَن سبقهم، وعلى حكمٍ من الأحكام في منازل أهلها، ووجدهم يدينون لله تعالى ديانة حَقّة على ما أجمعوا عليه، وكلُّهم على الرضا بهذا الحكم الذي وجدهم عليه لا يخالف منهم مخالفٌ، فيجب عليه ديانة التسليم لهم فيما دانوا لله تعالى به، والانقياد والرضا بقولهم الذي أجمعوا عليه، واتباعهم فيما حكموا به على أهل الأحداث السابقة؛ إذ إنهم بإجماعهم هذا كان الحقُّ معهم غير خارج من أيديهم لدلالة النصوص السابقة عليه، فأصبحوا بذلك الحجة له إن اتبعَ ووافقَ، وعليه إن افرقَ وخالفَ.

(وإن وجدَهُم مختلفين في حكم الحادث الذي تقدّمه وتقدّمهم، وكلُّ فرقة منهم تدّعي أن الحق ما تقوله دون ما يقوله مخالفوها؛ كان عليه النظر والطلب لأحد هاتين الفرقتين مصيبة للصواب، دون (الأخرى): أي إن وجد هذا المكلفُ أهل دعوته ونحلته الذين نبت



بينهم ونشأ بين ظهرائهم مختلفين في حكمهم على الأحداث التي سبقتهم، وفي منازل أهلها، وكلُّ فرقةٍ من المختلفين فيهم يدّعي الصوابَ والحقَّ عند أسلافه، فيجب على هذا المكلف أن يتحرى الصواب عند مَنْ مِنَ الفريقين، وعليه النظر والبحث والطلب حتى يقفَ على فرقة أهل الحق والصواب، ما دام الحال أن يدّعي كلُّ فريقٍ منهم الحقَّ هو الذي معه، والباطل عند مخالفه.

(فلما كان الحقُّ في أيديهم جميعًا قبل الاختلاف ثم اختلفوا؛ فقد علمنا أنهم جميعًا لا يجوز أن يكونوا جميعًا مُحَقِّقِينَ، ولما دلَّ الدليل على أن أحد هؤلاء مصيبٌ؛ وجب أن يكون مخالفهم مخطئًا ما وقد ذهب عن الصواب): وقلنا بوجوب البحث والطلب عليه في هذا الحال، لما تقدّم من حالهم قبل الاختلاف، وما ثبت أن الحقَّ عندهم جميعًا قبل الاختلاف، ولما اختلفوا وكان الحقُّ باقيا فيهم لم يخرج من أيديهم جميعًا، وكان الواجب على هذا المكلف أن يتحرى الحقَّ ويتبعه، فوجب عليه أن يبحث عنه وعن أهله من الفريقين؛ إذ بعد وقوع الاختلاف بينهم لا يجوز أن يكونوا جميعًا مُحَقِّقِينَ، فدلَّ وقوع اختلافهم على أن فيهم المحقُّ المصيب، وفيهم أيضًا المبطل المخطئ البعيد عن الصواب، فمن هاهنا وجب على المكلف الناشئ في غير عصرهم أن يبحث عن الفرقة المحقّة - هذا الإلزام على مذهب ابن بركة في المسألة -؛ ليقول بقولها ويدين بديانتها لله تعالى، ولا يجوز له بعدما بلغه الخلاف أن يبقى هكذا عائمًا متذبذبًا.

التحقيق

فإن قال: فإذا عرف حكم الحادث وجهل أسماء المُخَدِّثِينَ، هل عليه معرفة المُخَدِّثِينَ بأسمائهم؟

قيل له: ليس عليه ذلك، إذا دان بالبراءة من أهلها، مِنْ كُلِّ مُخَدِّثٍ أَكْفَرَهُ حَدُّهُ، وتولى المسلمين على ما دانوا به ﷺ في هؤلاء المُخَدِّثِينَ وفي غيرهم إذا لم يعرفهم بأسمائهم.

الشرح

يسأل السائلُ المفترضُ جدلاً في هذا الحوار عن المكلفِ الضعيفِ إن عرف أحكام الأحداث السابقة ومنازل أهلها، ودان لله تعالى بما وجب عليه في دين الله ﷻ طالباً النجاة فيما لا يسع تركه من دينه، إلا أنه لا يعرف أسماء أصحاب الأحداث بأعيانهم، فهل يلزمه البحث عن أسمائهم على وجه الخصوص؟

هذا معنى سؤاله، فأجابه الإمام المصنّف بقوله: (ليس عليه ذلك، إذا دان بالبراءة من أهلها من كل محدث أَكْفَرَهُ حَدُّهُ): أي لا يجب عليه البحث عن أسماء أصحاب الأحداث السابقة من أجل أن يبرأ منهم، بل عليه الدينونة لله تعالى بالبراءة من المبطلين المحدثين في دينهم ما لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ من أهل تلك الأحداث السابقة التي بلغه الخلاف فيها بين من كان قبله، وكذا يجب عليه الدينونة لله تعالى بالبراءة من كل محدث أَكْفَرَهُ حَدُّهُ ولم يتب منه حتى مات، أو



بقي مصرًا عليه إلى ساعته تلك، على سبيل الجملة فيما لم تقم حجته بالتفصيل والخصوص.

(وتولى المسلمين على ما دانوا به ﷺ في هؤلاء المُخَدِّثين وفي غيرهم إذا لم يعرفهم بأسمائهم): وعليه أيضًا إن طلب السلامة في دينه أن يدين الله تعالى بولاية المسلمين على ما دانوا به لله ﷻ من البراءة من أصحاب الأحداث الواقعة قبلهم، ومن كلِّ محدِّثٍ في الدين أكفره حدُّه ولم يتب منه حتى مات، أو بقي مصرًا عليه إلى ساعتهم تلك، فالنَّبِيُّ ﷺ يقول: «لعن الله مَنْ أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى محدثًا»^(١).

فإن دان لله تعالى بما وجبَ عليه من الدينونة لله تعالى به من البراءة من أهل الأحداث السابقة التي ثبت لديه خطوُّهم في الدين، أو أجمع المسلمون على ذلك، وتبرَّؤوا منهم وفارقوهم عليه، ديانة لله ﷻ، وتبرَّأ من كلِّ محدِّثٍ في دينه حدًّا يكفره ويرديه من كبائر الذنوب الموبقة، أو الشرك والردة عن دين الله تعالى، فيكون سالمًا عند الله بهذه الديانة، مؤدِّيًا ما وجبَ عليه بإذن الله تعالى.

(١) مسند الربيع بن حبيب، باب: الأمة: أمة محمد ﷺ، رقم الحديث: ٤٢.

التحسين

فإن قال: فإذا أراد معرفة أحدٍ من هؤلاء المحدثين بأسمائهم ليوقع البراءة عليه بعينه ليزداد علمًا فيهم؟
 قيل له: هو أفضل.

الشرح

يسأل هذا السائل في المكلف الضعيف إن تبادر إلى ذهنه سؤالٌ عن معرفة اسم أحدٍ من أصحاب الأحداث السابقة؛ ليوقع البراءة عليه بعينه؛ ليزداد علمًا فيه وفي كلِّ مَنْ سارَ على طريقته تلك، فهل له أن يسأل عن اسمه؟

فأجابه الإمام المصنّف بقوله: (هو أفضل)^(١): أي إن كان هذا المكلف يرجو من وراء هذه المعرفة لاسم من وقع في الأحداث السابقة، واستحقَّ بها البراءة منه في الدين أن يزداد يقينًا وحقًا في تطبيق ما يجب عليه تجاه أصحاب الأحداث؛ فلا مانع من ذلك، بل استحسّنه المصنّف بهذا القصد السابق، ما لم يكن يقصد بطلب معرفة ذلك سوى ما ذكرنا من التشهير أو ما شابه ذلك.

(١) هذا على رأي الإمام ابن بركة، ومذهبه الذي يذهب إليه، وقد خالفه الإمام أبو سعيد الكدمي في هذه المسألة، وبيّن تحريرها في كتابه «الاستقامة» في الجزء الأول، ص ٢٦ - ٢٨.



على أنه ليس من ديانتنا - معاشر الإباضية - التشهير بأسماء أهل البراءة في الدين من أصحاب الأحداث السالفة، فيكفيننا أن نقوم بما وجب علينا في دين الله تعالى تجاههم، ولا حاجة لنا بذكر أسمائهم، ولا سيّما عند العوامّ الذي لا يعلمون هذه الأحداث التي سبقت عصرهم، ولا يمكن أن تدركها عقولهم.

نعم ليس من ديانة الإباضية لله تعالى التصريح بأسماء من في البراءة وإلا لزم التصريح بكل أعداء الله تعالى من بداية الخليقة بأسمائهم، فليس إذن من أصول المذهب ذكرُ الأسماء والبراءة بتعيين الاسم والتصريح به في الملاء، وليس من شأن الإباضية ولا من أصول مذهبهم تعليم الناس البراءة من أشخاص بأعيانهم دون غيرهم، وذكرهم بالأسماء، كلّاً ليس ذلك عند الإباضية بشيء.

فإن قيل: إننا نجد في بعض كتب علماء الإباضية السابقين ذكر التصريح بالبراءة من علي وعثمان وفلان وفلان، فكيف هذا؟

قلنا: نعم فكما أسلفنا أنه ليس من ديانة الإباضية التصريح بأسماء من كان في البراءة، هذا هو الأصل عندهم، حتى عند العلماء الذين صرّحوا بالبراءة من أشخاص بأعيانهم وأسمائهم؛ فإن ذلك جرى مجرى بيان القول فيهم على وجه الخصوص لدواعي الطلب وبيان الموقف، وإلا فإنهم لا يدينون بذكر أهل البراءة بالأسماء جملةً وتفصيلاً، إلا إن طُلب منهم بيان الموقف، أو استدعى الأمر في زمان ما ذكر ذلك، فذلك أمرٌ آخر، وليس أصلاً عندهم، ولا واجباً عليهم، والله تعالى أعلم.

ومن المعروف فإن كلَّ مذهبٍ لا يخلو من وجود آراء فردية لبعض المنتسبين له تخالف التوجُّه العامَّ للمذهب، ولا تعبّر عن الرأي الشائع لديه، من ثَمَّ يكون من الظلم الشديد والتجني الواضح تعميم مثل هذه الآراء الفردية، ونسبتها للمذهب بأسره، وتحميله كلَّ ما يترتب عليها من تبعات.

التحقيق

فإن قال: في ماذا يَعلِّمُهُمْ؟

قيل له: عِلِّمُ ذَلِكَ يَقَعُ لَهُ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: الْمَعَايِنَةُ لِلْحَدِّثِ مِنْ مُحَدِّثِهِ، فَإِذَا عَايَنَ الْحَدِّثَ مِنَ الْمُحَدِّثِ وَجْهًا حَكَمَ الْحَدِّثَ وَلَمْ يَذَرِ مَا حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ وَفَرْضَهُ وَتَعَبَّدَهُ بِهِ عَلَى مُحَدِّثِهِ، اسْتَفْتَى فِيهِ فَقِيهًا مِنْ فَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أَفْتَاهُ فِيهِ وَعَرَّفَهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، حَكَمَ بِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ هُمُ الْمَفْسَّرُونَ وَالْمُبَيِّنُونَ عَنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَجُوهَ حَمْلِ الْمَفْرُوضِ عَلَى عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْقَوَامُ بِحَمْلِ الشَّرِيعَةِ وَأَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -^(١).

وَوَجْهٌ آخَرُ: أَنْ يُقَرَّرَ الْمُحَدِّثُ بِذَنْبٍ يُكْفِرُهُ، فَيَبْرَأُ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْحُكْمَ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا يُصَوِّبُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ سَالِمًا إِلَى أَنْ يَلْقَى الْحُجَّةَ، وَالْحُجَّةُ هُوَ الْفَقِيهَ الَّذِي يَفْسِّرُ لَهُ ذَلِكَ، وَيُعَرِّفُهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمُحَدِّثِ لِلْفِعْلِ الْمُكْفِرِ شَاهِدًا عَدْلٍ مِمَّنْ يَبْصُرُ أَحْكَامَ الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ، بِأَنْ زَيْدًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَالْمُسْلِمُونَ يَبْرَأُونَ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَقُولَانِ: نَحْنُ نَبْرَأُ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَا وَجِبَتْ بَرَاءَتُهُمَا مِنْهُ^(٢).

(١) فِي الْعِبَارَةِ تَكَرَّرَ لَعْلُهُ مِنْ سَبْقِ الْقَلَمِ أَوْ اضْطِرَابِ التُّسَاخِ. (الشَّيْبَانِي).

(٢) كَذَا وَرَدَتْ عِبَارَةُ الْأَصْلِ، وَفِيهَا اضْطِرَابٌ، لَعَلَّ صَوَابَهَا: لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ قَدْ أَوْجِبَتْ بَرَاءَتَهُمَا مِنْهُ. (الشَّيْبَانِي).

وَوَجْهٌ آخَرُ مِنَ الْبَرَاءَةِ: هُوَ أَنْ يَشْتَهَرَ بِالْفِعْلِ شُهْرَةً لَا يَدْفَعُهَا أَحَدٌ إِلَّا كَانَ مَعْلُومًا خَطَّوْهُ، فَهَذِهِ وَجُوهٌ يَعْلَمُ بِهَا أَحْكَامُ الْبَرَاءَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّم.
تَمَّ كِتَابُ الْمُبْتَدَأِ تَأْلِيفَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَرَكَةَ - كَرَّمَ اللَّهُ مَثْوَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ دَارَهُ وَمَأْوَاهُ^(١) - .

الشرح

يَسْأَلُ السَّائِلُ عَنْ حَدِّ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمَحْدِثِ، مَا الطَّرُقُ الَّتِي يَتَأَدَّى بِهَا، فَتَجِبُ بِهَا عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمَحْدِثِ الْحَدِّثِ الْمَكْفُرِ؟

هَذَا سَوْأَلُهُ وَهُوَ مَهْمٌ جَدًّا؛ إِذْ يَسْأَلُ عَنِ الطَّرُقِ الَّتِي تَوْجِبُ الْبَرَاءَةَ بِهَا مِنَ الْمَحْدِثِ حَدِّثًا مَكْفُرًا، فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: (عِلْمُ ذَلِكَ يَقَعُ لَهُ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا: الْمَعَايِنَةُ لِلْحَدِّثِ مِنْ مُحَدِّثِهِ: أَيْ إِنْ مَوْجِبَاتُ الْبَرَاءَةِ تَتَأَدَّى مِنْ أَحَدٍ أَرْبَعَةَ طَرُقٍ؛ أَحَدُهَا: الْمَعَايِنَةُ لِلْحَدِّثِ مِنْ مُحَدِّثِهِ، أَيْ مَشَاهِدَةُ الْمَعْصِيَةِ تَقَعُ مِنْ مُحَدِّثِهَا، مَشَاهِدَةُ تَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَتَرْفَعُ كُلَّ احْتِمَالٍ فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ.

(١) هذه العبارة بنصّها حُتِمَ بِهَا الْأَصْلُ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ فِي التَّقْدِيمِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَرَدَ ضَمْنِ مَجْمُوعِ خَطِّي يَضُمُّ عِدَّةَ مَحْتَوِيَّاتٍ، وَقَدْ أَثْبَتَ النَّاسِخُ آخِرَهُ تَارِيخُ نَسْخِهِ يَوْمَ ٧ جُمَادَى الْأُولَى ٩٦٣ هـ. (الشَّيْبَانِي).



(فإذا عاينَ الحدثَ من المحدثِ وجهلَ حَكَمَ الحدثَ ولم يَذِرْ ما حكم الله عليه فيه وفرضه وتعبده به على مُحدثِهِ؛ استفتى فيه فقيهاً من فقهاء المسلمين، فإذا أفتاه فيه وعَرَفَه الواجب عليه؛ حكم به لله عليه؛ لأن الفقهاء هم المفسِّرون والمبيِّنون عن الله - تبارك وتعالى - وُجُوهَ حمل المفروض على عباده): أي إن المكلف الضعيف بأحكام الولاية والبراءة إن عاين المحدث يقع منه الحدث، ولكنه يجهل حكم هذا الحدث أم كُفِّرَ أم غير مكفِّر؟ ولم يذر حكم الله تعالى على هذا المحدث في حدثه ذاك أيحلُّ له عند الله بوجهٍ أو لا يحلُّ له؟ فيجب عليه أن يقف عنه حتى يسأل فقيهاً عالمًا بأحكام البراءة والولاية عن حكم حدثه وحكم مَنْ أحدثه من حيث المنزلة بعد حدثه، فيعبّر له ذاك الفقيه مسألته، ويرشده على ما يجب عليه فيه؛ لأن الفقهاء هم المفسِّرون لدين الله تعالى للناس، والمبيِّنون لشرعه الحنيف، وهم ورثة الأنبياء كما صحَّ بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ فيهم.

(وَوَجْهٌ آخَرُ: أَنْ يُقَرَّرَ الْمُحْدِثُ بِذَنْبٍ يُكْفِرُهُ، فَيَبْرَأُ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ): أي الطريق الثانية من طرق وجوب البراءة؛ الإقرار: وهو أن يقرَّ المحدثُ بمعصيةٍ وذنبٍ كبيرٍ مكفِّرٍ له في الدين، بشرط ألا يكون في إقراره هذا مستعظماً جرمه، قارعاً سيئه ندمًا على ما فرط في جنب الله تعالى، مقرًّا بما فعل لطلب ما يلزمه فعله من الخلاص والسلامة؛ فإن هذا الإقرار الأخير ليس هو الإقرار الموجب للبراءة.

وإنما كلامنا في الإقرار الذي يقرّه المحدث على سبيل التفاخر والتبجح والاستخفاف، فإن أقرّ بحديثه المكفر بلا إكراه ولا ندم، وإنما على سبيل التفاخر والتبجح والاستخفاف بالذنب؛ فيبرأ منه المكلفُ السامعُ له على ما كان منه من إقرار.

(إلا أن يجهل الحكم فلا يبرأ منه بغير علم، ولا يُصوّبه على ذلك؛ فحينئذٍ يكون سالمًا إلى أن يلقي الحجة، والحجة هو الفقيه الذي يفسّر له ذلك، ويُعرّفه الواجب عليه): أي إن سمعه يقرّ بذنبه المكفر ولكنه لم يعلم الحكم فيه؛ فهو سالمٌ إلى أن تقوم عليه الحجة من تعبير الفقيه العالم بأحكام الولاية والبراءة، فإن عبّر له حكمه فعليه أن يبرأ منه على ذلك الإقرار الذي صَدَرَ منه سابقًا.

(وَوَجْهٌ آخَرُ: أن يشهد على المُحدث للفعل المُكفر شاهِدًا عدلٍ ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة، بأن زَيّدًا فعَلَ كذا وكذا، والمسلمون يبرأون منه على ذلك، أو يقولان: نحن نبرأ منه على ذلك؛ لأن شهادتهما عليه بذلك الفعل فلا وجبت براءتهما منهم): أي والطريق الثالثة التي تحصل بها البراءة من المحدث هي شهادة العدلين، هي أن يشهد عدلان على المحدث أنه قارف مكفرًا يوجب البراءة منه، أو قالوا: فعل فلان كذا والمسلمون تبرّؤوا منه على ذلك، أو قالوا: نحن نبرأ منه على ذلك، فشهادتهما عليه بالبراءة حجة للسامع الكلف؛ فيبرأ منه بهذه الشهادة.



بقي أنه يشترط في هذين العدلين أمور لا بد من التأكيد عليها
لتنتم الفائدة؛ وهي:

١ - أن يكونا وليّين، يتوليان بعضهما البعض، ويتوليان المشهود
عنده، ويتولاهما.

٢ - أن يكونا متبرّئين من المحدث الذي يشهدان عليه بالمحدث
المكفر، فيكون مقطوع العذر عندهما.

٣ - أن تكون شهادتهما صريحة ومتفقة.

٤ - إن كانا عالمين لا يلزمهما التفصيل، وإن كانا ضعفين لزمهما
التفصيل في أسباب البراءة منه.

(وَوَجْهٌ آخر من البراءة: هو أن يشتهر بالفعل شُهْرَةً لا يدفعها أحدٌ
إلا كان معلوماً خَطْؤُهُ، فهذه وُجُوهٌ يعلم بها أحكام البراءة، وبالله
التوفيق): أي والطريق الرابعة الموجبة للبراءة من المحدث هي
الشهرة، وهي أن يشتهر بالفعل شهرةً لا يمكن أن يدفعها إلا مَنْ كان
معلوماً خطؤه بدفعه لها، وهنا يشترط في الشهرة شرطان:

١ - أن تكون شهرة قاضية: وهي المجمع عليها، والتي لا يمكن
دفعها لشهرتها وإطباقها.

٢ - أن تكون شهرة محقّة: فليست مجرد دعوى تشتهر بين الناس
بسببٍ سياسيٍّ أو خلافٍ مذهبيٍّ، بل لا بد أن تكون شهرة محقق
الحديث، وثابتة عن محدثها، وهي محقّة في نفسها.

فإن قامت هذه الأمور الأربعة على المكلف، ولم يكن المحدث معذورًا فيما أتاه من الحدث؛ فهذا لا بدّ للمكلف أن يدين لله تعالى بيبغضه والبراءة منه؛ لأن المحدث أصبح بذلك عدوًّا لله تعالى فيما أتاه من الحدث، وبما اقترفه من الباطل والعصيان، والله تعالى المستعان.

الخاتمة

في خاتمة هذا الشرح أحمدُ الله تعالى على توفيقه لي على إتمام هذا الشرح المختصر في وقتٍ وجيز، ولقد بذلتُ فيه جهدي لأقفَ بالقارئ الكريم على مكنوناتِ فوائدِ هذا المتن الجليل، وأوصلَ إليه معانيه الفريدة، ودرره العديدة، وقواعده السديدة.

ولقد حافظتُ قدرَ الإمكان على شرح آراء الإمام المصنّف، فلم أتعرض لها بالنقد ولا بالتغيير ولا بالمقارنة لغيرها، إلا أنني نَبَّهْتُ إلى ما لا بدَّ من التنبيه عليه من مشهور المذهب وما عليه العمل من الآراء.

وآمل أن يكون القارئ بعد هذا الشرح المختصر على كتاب «المبتدأ» قد ترسّخت لديه بعض القواعد المهمة فيما يجبُ على المكلف اعتقاده ومعرفته إبانَ بلوغه وتكليفه؛ لأنَّ هذه القضية قضيةٌ جوهريةٌ مفصليةٌ فيصليّةٌ في حياته، وليست من القضايا الجانبية التي يمكن تهملها بسهولة.

وفي الختام أتوجّه بالشكر الجزيل إلى مركز (ذاكرة عُمان) على إصدارها هذا الكتاب - كتاب المبتدأ - ضمن سلسلة منشوراتها من

ذخائر التراث العُماني، وأشكر الأستاذ الشيخ سلطان بن مبارك الشيباني على تعليقاته على كتاب المبتدأ وتصحيحاته التي أثبتناها كما هي في هذا الشرح على الكتاب.

هذا؛ وأسأل الله العليّ القدير أن ينفع بهذا الشرح كلّ مَنْ يبغى الانتفاع منه، ويرجو السلامة في الدين من خلاله مطالعته، ويُسَمِّر للعمل بما يجبُ عليه من أمور الدينونة لله تعالى؛ ليكون موفقًا بدينه.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا ونبيّنا محمد النبي
وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع



١ - القرآن الكريم.

٢ - كتب متون الأحاديث المختلفة.

٣ - ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي (المتوفى: ق ٤هـ)، كتاب المبتدأ، ضبط نصّه: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، ذاكرة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤ - ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي (المتوفى: ق ٤هـ)، كتاب الجامع، حققه وعلق عليه: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عُمان، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

٥ - البوصافي، راشد بن سالم بن راشد، بغية الراقي في شرح خلاصة المراقي، مكتبة خزائن الآثار، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٦ - الخليلي، سعيد بن خلفان (المتوفى: ١٢٨٦هـ)، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٧ - السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٨ - السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، بهجة الأنوار، تقديم ومراجعة: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، تحقيق: اللجنة العلمية بموقع بصيرة، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عُمان - بركاء، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٩ - السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، مشارق أنوار العقول، تعليق: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

١٠ - السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١ - الكندي، أبو بكر، أحمد بن عبد الله بن موسى النزواني (المتوفى: ٥٥٧هـ)، كتاب الاهتداء والمنتخب من سيرة الرسول ﷺ وأئمة وعلماء عُمان، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - سلطنة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢ - محمد صالح ناصر، و سلطان بن مبارك، معجم أعلام الاباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٦م.

فهرسة المحتويات



٥	مقدمة
٧	منهجيّة الشّرح
٩	محتويات الشّرح
١١	الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن بركة وكتابه (المبتدأ)
١٣	المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن بركة
١٥	المبحث الثاني: التعريف بكتاب المبتدأ لابن بركة
٢١	الفصل الثاني: الشرح والتعليق على المتن
١٠٧	الخاتمة
١٠٩	المصادر والمراجع